**مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص١٨٥– ص٢٤٦ يونيو ٢٠١٢**
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

# مخصصات العموم عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية
# "دراسة أصولية فقهية تحليلية"

د. نبيل محمد كريم المغايره
كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله
**الجامعة الأردنية**

**ملخص:** تتناول هذه الدراسة موضوع مخصصات العموم عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية، وتهدف هذه الدِّراسة إلى الوقوف على ما يراه الإمام الشافعي من مخصصات للعموم سواء المتصلة منها أو المنفصلة، وذلك من خلال استقراء النصوص الأصولية الواردة في كتاب الرِّسالة للإمام الشافعي والنصوص الأصولية عند علماء الأصول وخاصة علماء الشافعية، ، ومن ثمَّ التأكيد على ذلك من خلال التطبيقات الفقهية التي جاءت في كتاب الرِّسالة وكتاب الأم ، والكتب الأصولية التي كتبت على طريقة المتكلمين(الشافعية)، والتي تمثل ما استقر عليه فقه الإمام الشافعي في مذهبه الجديد.

وقد توصلت الدِّراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: أخذ الإمام الشافعي بالمخصصات المنفصلة لكن ضمن شروط تم تضمينها في الدِّراسة، أما المخصصات المنفصلة فقد توصلت الدراسة إلى عدم أخذه ببعض المخصصات كالتخصيص بالعقل، والحس، وأخذه بالبقية لكن ضمن شروط معينة.

كما أوصت الدِّراسة الباحثين وطلبة العلم بدراسة مخصصات أخرى لم تتمكن الدراسة من الوصول إلى رأي دقيق فيها يتفق ومنهج الإمام الشافعي الأصولي، والتي تحتاج إلى دراسة دقيقة ومتأنية.

# Specifications of the General According to al-Shafi'$^{c}$i and their Jurisprudential Applications:
## A Foundational Jurisprudential Analytical Study

**Abstract:** This research investigates the specifications of the general and their jurisprudential applications according to al- Shafi'$^{c}$i. The study aims at highlighting al- Shafi'$^{c}$i's view about this issue, whether the specifications are connected to or separate from the general text. This is done by investigating al-Shafi'$^{c}$i's book *al-Risalah*, some of the foundational texts which it includes, in addition to the investigation of the texts included in the books of scholars the foundations of Jurisprudence especially the Shafiite ones. Linking this investigation with the Jurisprudential applications appeared in *al-Rislah*, *al-Umm* and some other works of the foundations of Jurisprudence, we have highlighted and asserted the last of al–Shafi's views.

The present study reached the conclusion that al-Shafi'i considers separate specifications proofs, however there are some conditions for this. Al-Shafi'si did consider reason and sense as any of the specifications. The researcher recommends scholars and students to pay more attention to the investigation of the specifications of the general which have not been covered thoroughly in this study.

**كلمات مفتاحية**

**الإمام الشافعي**: هو أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة، ونشأ في الحجاز، ثم رحل إلى العراق واستقر به المقام في أواخر حياته بمصر، جمع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل:" لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي _ رضي الله عنه_".

**العام**: هو اللفظ الدَّال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة، دون حصر، سواء دل عليها الوضع اللغوي أو قرينة.

**التخصيص**: هو بيان أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنَّما هو الخصوص.

**المخصص المتصل**: هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصص في نص واحد.

**المخصص المنفصل**: هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام.

## مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطَّيبين الطاهرين-، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد جاءت أغلب نصوص القرآن والسنة عامة؛ تفيد استغراق جميع ما يدخل تحتها من أفراد من غير حصر، لكن علماء الأصول بيَّنوا أنَّ هذه النصوص العامة قد خصت وطرأ عليها ما أخرج بعض أفرادها ممن تتناوله في أصل وضعها، حتى قالوا:" ما من عام إلاَّ وقد خص منه البعض"(١).

وموضوع تخصيص النصوص الشرعية موضوع قديم جديد، أما قِدمه فيتمثل بأنَّ علماء الأصول قد تناولوه بالبيان في مباحثهم الأصولية، مما لا مجال للإضافة فيه، إلاَّ محاولات لحسن عرضه، وترتيبه، وتهذيبه، والتوفيق أو الترجيح فيما اختلفوا فيه.

وأما الجديد فيه فهي محاولة إفراد كل مذهب على حده، والتعرف على المنهج الذي اختطه كل مذهب في فهمه للأصول والشروط التي وضعها في هذا الموضوع، مع أنَّ علماء الأصول

---

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٧٢. القرافي، الفروق، ج٤، ص١٧٤. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٨١.

يرون أنَّ الأصول بالإطار العام كتبت بطريقتين هما: طريقة الحنفية، وطريقة المتكلمين(الجمهور) ومنهم الشافعية(١).

وقد ارتأيت في بحثي هذا سبر غور هذا الموضوع والبدء في دراسته من الإمام الشافعي - رحمه الله - والذي يعد المؤسس الأول لعلم أصول الفقه من خلال كتابه الرِّسالة. حيث كان له الدور الرائد والمميَّز في هذا الموضوع حتى قال عنه

الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله-:" لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رضي الله عنه"(٢).

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الاحتجاج بالشافعي:" وكلامه في الأصول، وحكم المرسل، والموصول، وتمييز وجوه النصوص، وذكر العموم والخصوص، وهذا ما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة، ولا غيره من متقدميه"(٣).

هذا وتظهر مكانة التخصيص في منهج الإمام الشافعي من خلال ما قاله صاحب المنخول نقلاً عن الإمام الشافعي حيث قال:" قال الشافعي - رضي الله عنه-: إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذاً فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من

---

(1) قام علماء الأصول بالتأليف والتصنيف في أصول الفقه على طريقتين هما:

**أولاً**: **طريقة الحنفية**: وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، كما أنها تغوص في النكت الفقهية، وقد سميت أيضا بطريقة الفقهاء ؛ لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع الفقهية.

**ثانياً**: طريقة المتكلمين: وتمتاز بأنها اهتمت بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، كما تمتاز بالميل إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، فأشبهت بذلك طريقة أهل الكلام؛ ولذا سميت بطريقة المتكلمين. وقد سار على هذه الطريقة المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم. انظر: موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج١، ص١٩.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٧.

(3) الخطيب البغدادي، الاحتجاج بالشافعي، ص٢٩.

قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الاجماع، وإن لم يجد اجماعاً خاض في القياس"(١).

فهذا النص يدل على مكانة المخصصات في منهج الشافعي في معرفة الأحكام الواردة في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

**مشكلة الدِّراسة:**

تتمثل مشكلة الدَّراسة بأنَّ علماء الأصول من الشافعية وغيرهم قد نقلوا لنا مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة، لكن ليس هناك كلام دقيق ومتفق عليه في مدى أخذ الإمام الشافعي بهذه المخصصات. وما هي الشروط التي وضعها الإمام الشافعي للأخذ بها؟ لهذا جاءت هذه الدراسة محاولة سبر غور هذا الموضوع؛ لتوصُّل إلى رأي الإمام الشافعي بهذه المخصصات.

**الدِّراسات السابقة:**

تناول علماء الأصول القدامى مخصصات العموم بالبيان وكذلك المحدثين، لكنني لم أجد– حسب اطلاعي- دراسة مستقلة لمخصصات العموم عند الإمام الشافعي باعتباره المؤسس لعلم الأصول والذي تناول في رسالته بعض مخصصات العموم فجاءت هذه الدراسة للتحقيق والتدقيق في مدى أخذ الإمام الشافعي بهذه المخصصات والشروط التي وضعها للأخذ بهذه المخصصات مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية الدالة على ذلك.

**منهجية البحث:**

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١- استقراء مفهوم العام وما يتعلق به من مصطلحات وقد اقتصرت في ذلك على طريقة المتكلمين وتحديداً علماء الشافعية.

٢- تقسيم مخصصات العموم المتصلة منها والمنفصلة حسب طريقة المتكلمين.

٣- استقراء النصوص الأصولية المتعلقة بالموضوع فبدأت بالرِّسالة الأصولية للإمام الشافعي، وذلك بدراسة العام ومخصصات العموم التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته، ومن ثَمَّ استقراء النصوص المنقولة عن علماء الشافعية، وما ذكروه من مخصصات للعموم في كتبهم، ومدى أخذ الشافعي بهذه المخصصات، وما نقل عن علماء الشافعية من أقوال في أخذ الشافعي بهذه المخصصات أو عدم الأخذ بها، مع محاولة ربط ذلك بالتطبيقات الفقهية التي

---

(1) الغزالي، المنخول من علم الأصول، ج١، ص٥٧٥.

ذكرت في كتابي الأم والرسالة للإمام الشافعي، والتطبيقات الفقهية التي ذكرت في كتب الشافعية ما أمكن.

٤ - إن تعذر معرفة موقف الشافعي في أحد المخصصات فكنت أدرس المذاهب الأخرى لعلهم نقلوا فيها رأيه فأثبته في بحثي نقلاً من كتبهم.

**خطة البحث:**

وللقيام بدراسة مخصصات العموم عند الإمام الشافعي فقد قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين ومباحث على النحو الآتي:

**الفصل الأول: العام مفهومه، وحكمه، وأنواعه، ومخصصاته. وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: مفهوم العام عند الشافعية.**

**المبحث الثاني: حكم العام وأنواعه عند الإمام الشافعي.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم العام عند الإمام الشافعي.**

**المطلب الثاني: أنواع العام عند الإمام الشافعي.**

**المبحث الثالث: التخصيص؛ مفهومه وشروطه عند الإمام الشافعي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التخصيص عند الشافعية.

المطلب الثاني: الفرق بين الخاص الخصوص والمخصص.

المطلب الثالث: شروط التخصيص عند الأصوليين ومدى اعتبارها عند الإمام الشافعي.

**الفصل الثاني: مخصصات العموم عند الإمام الشافعي وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: مخصصات العموم المتصلة عند الإمام الشافعي**، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تخصيص العام بالاستثناء.

**المطلب الثاني:** تخصيص العام بالشرط

**المطلب الثالث:** تخصيص العام بالتقييد بالصفة.

**المطلب الرابع:** تخصيص العام بالغاية.

**المبحث الثاني: مخصصات العموم المنفصلة عند الإمام الشافعي**، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التخصيص بدليل العقل.

**المطلب الثاني:** التخصيص بدليل الحس.

**المطلب الثالث:** التخصيص بالنص.

**الخاتمة:**

وقد تناولت الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث، وقد تم بيانها في خاتمة البحث.

هذا، والله أسأل أن يكون هذا العمل متقبلا عنده، وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الفصل الأول

## العام مفهومه، وحكمه، أنواعه، ومخصصاته

ونتناول فيه مفهوم العام عند الشافعية في المبحث الأول، وحكم العام وأنواعه عند الإمام الشافعي في المبحث الثاني، والتخصيص مفهومه وشروطه وأنواعه عند الإمام الشافعي في المبحث الثالث على النحو الآتي:

### المبحث الأول

### مفهوم العام عند الشافعية

**العام لغة:** شمول أمر لمتعدد سواء أكان لفظاً أو غيره. ومنه عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: بمعنى شَمِلهم. يقال:عَمَّهم بالعطية، إذا شملهم. وعَمَّهم الخبر: إذا شملهم وأحاط بهم. والعامَّة: خلاف الخاصة..

وقال ابن فارس: العام من عمَّ، والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول، والكثرة، والعلو. والعَمِيم: الطويل من النبات.

مما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ لفظ العام يحمل معانٍ لغوية كثيرة ومختلفة منها: الشمول، والطول، والكثرة، والعلو. ولعل المناسب من تلك المعاني هو معنى شمول اللفظ لشيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً.(١)

**أما في الاصطلاح** فلم أرَ عند الإمام الشافعي له تعريفا خاصاً، لكن علماء الشافعية عرفوا العام تعريفات نذكر منها:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٢٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٤١. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٣٠.

١- عرّفه الإمام الغزالي الشافعي:"بأنه عبارة عن اللّفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"[١].

٢- وعرّفه الزركشي بأنه:" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، من غير حصر، بوضع واحد"[٢].

٣- وعرّفه الشاشي فقال: " العام: هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد"[٣].

٤- وعرّفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي فقال:"هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصرٍ"[٤].

هذه بعض تعريفات العام عند علماء الشافعية، وقد تعرضت كلها للنقد، ولا مجال لبسط ذلك في هذا البحث؛ لأنه ليس موضوع بحثنا.

**التعريف المختار وبيان محترزات التعريف:**

ذكر بعض أهل العلم المحدثين[٥] تعريفاً قريبا من تعريف السبكي، نختار من تلك التعريفات تعريف الدكتور محمد فتحي الدريني حيث عرّف العام بأنه:"اللفظ الدّال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعة واحدة، دون حصر، سواء دلّ عليها الوضع اللُّغوي أو قرينة"[٦]. وهو تعريف سالم من المناقشات والاعتراضات، التي ذكرها الأصوليون في نقد كثير من التعريفات التي ذكرها علماء الأصول لمفهوم العام[٧].

**فاللفظ الدال**: أي ما يصلح له العام كـ "مِنْ " للعقلاء، و "كل" بحسب ما يدخل على العام[٨].

---

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٣٢.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٥٥.

(3) الشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص١٧.

(4) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ج١، ص٤٤.

( 5) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص٢١٦. الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٩٧.

( 6) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص٤٩٧.

(7) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٩٥. السبكي، الإبهاج ، ج٢، ص٩٠. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥. حسن العطار، حاشية العطار، ج١، ص٥٠٦.

(8) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥.

**على استغراق**: ويقصد به الاستغراق اللُّغوي، لا الاصطلاحي. وهذا رد على من قال بأنَّ الاستغراق هو العموم والمستغرق والعام لفظان مترادفان، فإنَّ العموم لغة هو الشمول، والشمول والاستغراق غير مترادفين.

وخرج بقيد الاستغراق النكرة في الإثبات؛ أي غير المقترنة بما يفيد العموم؛ كالشرط. كما خرج بذلك المطلق: فإنه لا يدل على شيءٍ من الأفراد فضلاً عن استغراقها(١).

**دفعةً واحدةً**: لإخراج المشترك فإنه يتناول اللفظ بوضعين فصاعداً(٢).

**دون حصرٍ**: أي في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع. فقولنا : خلق الله السماوات؛ لفظ عام مع أنَّ السماوات محصورة في الواقع.

وخرج بهذا القيد أسماء العدد؛ فإنَّها تتناول كل ما يصلح له، لكنها محصورة في كميةٍ معينةٍ(٣).

**دلَّ عليها الوضع اللُّغوي**: كلفظ" المؤمنون" فقد وضع لغةً لمعنى واحد وهو من صيغ العموم؛ لأنه جمع محلى باللام التي تفيد الاستغراق؛ فتستغرق كل الأفراد التي ينطبق عليها معناه دفعة واحدةً، ودون حصر ، ولا استثناء.

**أو قرينة**: فالقرينة كما تدل على المعنى المراد من المشترك، تدل أيضاً على المعنى المجازي، والعام قد يكون لفظاً مجازياً إذا اقترنت به أداة العموم. كقوله تعالى:" وآتوا اليتامى أموالهم". [ النساء: ٢ ] فلفظ " اليتامى" مجاز عن البالغين الذين كانوا يتامى ، فلما اقترنت به أداة العموم – وهي اللام الاستغراقية- كان اللفظ عاماً(٤).

---

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٢، ص٩٠.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥.

(3) حسن العطار، حاشية العطار، ج١، ص٥٠٦.

(4) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص٤٩٧.

## المبحث الثاني:حكم العام وأنواعه عند الإمام الشافعي:

### المطلب الأول: حكم العام عند الإمام الشافعي:

العام عند الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- ظنِّي في دلالته(١) على الحكم، فهو بمنزلة القياس وخبر الواحد، ولهذا جوَّز تخصيص العام ابتداء بخبر الواحد وبالقياس.

قال صاحب كشف الأسرار نقلاً عن الإمام الشافعي قوله: "العام يوجب الحكم لا على اليقين وعلى هذا مسائله"(٢).

وهذا هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافا للحنفية الذين يرون أن حكم العام قطعي كالخاص(٣).

وبناء على ما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ العام يوجب الحكم فيما يتناوله من أفراد لكن موجبه ظني وحجة الشافعي ومن ذهب مذهبه إلى أنَّ العام ظنِّي، أنَّ كل عام يحتمل التخصيص، والتخصيص شائع فيه كثيراً، بمعنى أنَّ العام لا يخلو عنه إلاَّ القليل منه حتى قالوا:" ما من عام إلاَّ وقد خصَّ منه البعض"(٤).

**أما عن الفرق بين العام والعموم والأعم:**

فالعام يتعلق باللفظ ؛ فهو اللفظ المتناول وهذا بيِّن من تعريفات علماء الأصول للعام(٥).

والعموم: هو تناول اللفظ لما يصلح له.

قال الزركشي العام: هو اللفظ المتناوَل. والعموم: هو تناول اللفظ لما يصلح له. والعام اسم فاعل مشتق من المصدر. والعموم: المصدر، والمصدر الفعل، والفعل غير الفاعل(٦).

---

(1) **معنى ظني في دلالته على الحكم**: هو ما احتمل غير معناه ، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا عن دليل، أو غير ناشئ عنه. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٥. عمر الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص١١.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٠٣.

(3) التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج١، ص١٤٠ وما بعدها

(4) المرجع السابق، ج١، ص١٤٣.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٧.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٢٥٨

فالعموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال كما صرح بذلك الشافعية(١). وقال الحنفية لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً(٢).

ويرى الطوفي من الحنابلة أنَّ العموم حقيقة يكون في الأجسام، لا في الألفاظ، ولا في المعاني؛ لأنَّ العموم في اللُّغة الشمول، فهو في الحقيقة لا يكون إلاَّ في الأجسام الشاملة، وهو في الألفاظ والمعاني مجاز(٣).

أما الأعم فقد بين القرافي المالكي، أنَّ الأعم يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ(٤).

وعند الحنفية ما يدل على أنَّ الأعم يستعمل في المعنى كقول صاحب تيسير التحرير:" فالأوجه أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن تركه غير مقصود بالمعنى الأعم"(٥).

وكذلك الحنابلة يستعملون الأعم في المعنى جاء في مختصر التحرير:" أعم الجنسية في الوصف كونه وصفاً، فمناطاً، فمصلحة خاصة. وأعم الجنسية في الحكم؛ كونه حكماً فواجباً، أو نحوه؛ كحرام، ومندوب، ومكروه". فدل ذلك أنهم يستعملون الأعم فيما يتعلق بالمعنى، لا باللفظ(٦).

وبعض الأصوليين من الشافعية يستعمل العموم والأعم بمعنى واحد(٧).

**المطلب الثاني: أنواع العام عند الإمام الشافعي:**

قسَّم الإمام الشافعي الألفاظ العامة الواردة في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** عام ظاهر يراد به العام الظاهر(٨)؛ أي يراد كل ما دخل في مفهومه من السِّياق.

ويمثل الإمام الشافعي لهذا القسم بقوله تعالى: **È e@à2 ß , Î = » y z ! $ # â**
**&äóÓx« Èe@ä . 4’n?tã uqèdur ( &äóÓx«**
**á Ç Ï Ë È ×@‹ Ï . ur** [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: **! $ # â**

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٢٤.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٥٤.

(4) القرافي، الفروق،، ج١، ص٧، ص١٣٨.

(5) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١، ص٣٦٧.

(6) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٨٣.

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢٣. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٠٢. السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٣٦.

(8) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٣- ، ص٥٥.

**ÏNºuq»yJ¡¡9 $# t,n=y{ “Ï%©!$#**
**áuÚö‘F{$#ur** [إبراهيم: ٣٢]

وقولـــــــــه تعـــــــــالى: **â* tBur $ÏB `yŠ #! / -p7 ûÎ’**
**#$ {F‘öÚÇ )Îwžãt?n’ #$!« ‘Í—ø%èg y$**
**ruƒt è÷=nOÞ B㡠óFt )s•§dy $**
**ruBã¡óFtqöŠyãtg y$ 4 .ä@@ ûÎ’ 2ÅGt»=5**
**B•7 Îüû& ÈÏÇ á** [ هود:٦]

يقول الإمام الشافعي في بيان عموم هذه الآيات:" فكلُّ شـــيءٍ مـــن ســـماءٍ وأرضٍ، وذوي روح وشجر، وغير ذلك فالله خلقه، وكلُّ دابةٍ فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها"⁽¹⁾. وقـــال أيضاً:" وهذا عام لا خاص فيه"⁽²⁾.

**القسم الثاني:عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص**⁽³⁾:

ويمثل الإمام الشافعي للعام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص بآيات من القرآن الكـــريم منهـــا قوله تعالى: **âBt $2Ÿ%b t{Ld÷@È # $9øJy‰%Ïƒ Zupï**
**ruBt`ômyqöq;lmçOBi Ï`z #$ {F{ãôâ•{#>É**
**&rb ƒtGt,=y=ø¯ àq# ( `tã ‘§™ßqAÉ #$!« ,**
**ruwŸ ƒtö•ôîxç7qç#( /Î'rR ÿàÅ¡k ÍNö tã`**
**R¯ÿø¡ø¾Å mÏ¾ á4** [ التوبة: ١٢٠]

فالصيغة في هاتين الآيتين عامة، فتفيد الآية الأولى بعمومها أنَّ على أهل المدينة ومـــن حولهـــا جميعا أن ينفروا مع رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وتفيد الآية الثانية: أنَّ أهل القرية جميعا ظالمون، ولهذا التعميم وجه ولذا لا يمكن نفي إرادته وإسقاط اعتباره، ولكن في كل منهما من هو أولى بالخطاب، وأحق باللَّوم، ففي الآية الأولى: أهل الطاقة والكفاية، وفي الثانية: من وقع منه الظلم فعلاً؛ لأنَّ كل أهل القرية لم يكن ظالماً. ففـــي الآيتـــين عمـــوم معتبـــر وخـــصوص مقصود⁽⁴⁾.

**القسم الثالث:عام ظاهر يراد به الخاص**:

---

(1) الشافعي، الرسالة ، ج١، ص٥٣.

(2) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٢، ص٩٧١، ص٩٨٤.

(3) الشافعي، الرسالة ، ج١، ص٥٤.

(4) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٤-ص٥٥. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٢، ص٦٢٦، ص٩٦٠.

وهذا القسم معنى العموم فيه غير مقصود، بل المقصود تخصيصه ببعض آحاده (أفراده). وقد قسَّم الإمام الشافعي هذا القسم إلى ثلاثة أنواع(١):

---

(1) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٨ وما بعدها.

**النوع الأول:عام يبيِّن المعنى خصوصه:**

كقولـــــــــه تعـــــــــالى: **ãNß gs9 tA $ s% tûï Ï%©! $ # â**

**ô‰s% }¨ $ ¨Z 9 $ # ¨b Î ) â ¨ $ ¨Z 9 $ #**

**öNè döq t±÷z $ $ sù öNä3s9 ( # qãè uKy _**

**( # qä9 $ s%ur $ YZ» y J ƒ Î ) öNè d yŠ # t“sù**

**zN÷è Ï Rur ª ! $ # $ uZ ç6ó ¡ ym**

**# $ 9 øqu2Å ‹ @ã È Ì Ð Ê Ç á** [ آل عمران: ١٧٣]

فالدلالة في القرآن بيَّنت أنه إنَّما جمع لهم بعض الناس دون البعض، والعلم محيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم. ولكن لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميـــع الناس، وعلى من بين جميعهم، وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال: الذين قال لهم الناس. وإنَّما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر كما ذكر الشافعي - رضي الله عنه-⁽¹⁾.

**النوع الثاني:عام بيَّنت آية أخرى خصوصه:**

كقولــه تعــالى: **â # $ 9 “ ¨ # R Ï ‹ u pè r u # $ 9 “ ¨ # T Î ’**

**$ sù ( # ô _ $ Î # à r # ( . ä@¨ r u n ° Ï ‰7**

**B i Ï ] ÷ k å J y $ B Ï $ ( • sps _ y # ù $ t o; ( á ]**

[النور:٢]

فهذه الآية بعمومها وسياقها تفيد أنَّ حد الزانية سواء أكانت حرة أم أمة مائة جلدة، ولكن وجد آية أخـــرى أخرجـــت الأمـــة مـــن هـــذا العمـــوم وهـــي قولـــه تعـــالى: **â sù * Î sŒ # !**

**& ém ô Á Å `£ sù * Î b ÷ & ?r sü÷ú Š / Î ÿ x »s Å ± t p7**

**ù sè n = Î Ž ö k Í ` £ ‡ R Ï Á ó # ß B $ t ã ? n ’**

**# $ 9 ø J ß s ó Á | Y o » M Ï B z Æ Š # $ 9 ø è y ‹ # x > É**

**á** [ النساء:٢٥] فيكون الجلد مائة كاملة خاص بالحرائر دون الإماء⁽²⁾.

**النوع الثالث:عام دلت السُّنة الخاصة على أنه يراد به الخاص:**

وقد مثَّل له الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بقولــه تعـــالى: **â r u { L / t q u ƒ ÷ m Ï**

**9 Ï 3 ä @ È r u ° n I Ï ‰7 B i Ï ] ÷ k å J y $ # 9 $ ¡ • ‰ß ¨ â**

**B Ï J £ $ ? s • t 8 x ) b Î . x %b t 9 s ç¼ r u ! s $ $ Ó 4**

**ùsù * Î b Î 9 © O ó 6 t 3 ä ` ! © & ã ¼ r u ! s $ $ Ó**

---

(1) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٨. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج١، ص٤٩٧ وما بعدها.

(2) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٦٧. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٣، ص١١٠٩.

Ï m Ï i BT | sù ç n # u q t / r & ÿ¼ ç m r O Í ‘ u r u r
á 4 ß ] è = › W9 $ # [النساء: ١١]

وقـــال تعـــالى: x 8 t • s? $ tB ß # ó Á Ï R öNà6s9 u r * â
£ ` ß g © 9 ` ä3 t ƒ ó O© 9 b Î ) öNà6ã _ º u r ø— r &
Ó $ s ! u r Æ ß g s9 t b $ Ÿ2 b Î * sù 4 Ó $ s ! u r
4 z ` ò2 t • s? $ £ J Ï B ß ì ç / ” • 9 $ # ãNà6n=sù
š ú ü Ï ¹ q ã ƒ 7 p§ ‹ Ï ¹ u r Ï ‰ ÷ è t / . ` Ï B
/ Î g y $ ! & r r ÷ Š y ï ø ú & 4 á [النساء: ١٢]

فقد بيَّن الله – تعالى- في هذه الآيات الكريمة أن للوالدين وللأزواج ما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت السنة على أنه إنما أراد بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض، وذلك بأن يكون الوالدان، والمولودون، والزوجان، متحدين في الدِّين، لحديث :" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(١)، وأن لا يكون الوارث منهما قاتلا، لحديث :" ليس لقاتل ميراث"(٢). فالسنة هي التي خصصت عموم هذه الآيات(٣).

## المبحث الثالث

## التخصيص مفهومه وشروطه

### المطلب الأول: مفهوم التخصيص:

**التخصيص في اللغة**: من خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصيّةً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح، وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِه. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ؛أَي خَاصٌّ بِهِ، وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة (٤).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٢١، ص٧، حديث رقم (٦٢٦٧). مسلم صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج٨، ص٣٣٤، حديث رقم ( ٣٠٢٧).

(2) مالك بن انس، الموطأ، باب ما جاء في ميراث العقل، ج٥، ص٣٠٩، حديث رقم (١٣٦٥). ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، باب القاتل لا يرث، ج٨، ص٨٨، حديث رقم ( ٢٦٣٦). الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج٦، ص١٤٦، حديث رقم ( ٢٦٤٦). قال الألباني: **حديث صحيح**.

(3) انظر: الشافعي، الرسالة، ج١، ص١٦٧، ص١٧٠. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٢، ص٥٣٧ وما بعدها.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٤. الرازي، مختار الصحاح، ص٩١. الزبيدي، تاج العروس، ج١٧، ص٥٥٠.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٦١٧.

**أما في الاصطلاح** فقد عرَّف علماء الأصول من الشافعية التخصيص بعدت تعريفات نذكر منها:

١- قال ابن السَّمعاني:التخصيص: هو تمييز بعض الجملة بالحكم(١).

وتخصيص العام: بيان ما لم يُرِد بلفظ العام، وقيل: هو بيان أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنَّما هو الخصوص(٢).

٢- وعرفه جمال الدين الأسنوي بأنه:"إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"(٣).

٣- وعرفه الآمدي بأنه:"صرف اللَّفظ من جهة العموم إلى جهة الخصوص"(٤).

٤- وعرفه الغزالي في المحصول فقال:" التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب منه". والعام المخصوص: هو أن العام استعمل في بعض ما وضع له"(٥).

**وأما عند الحنفية فالتخصيص:** هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن(٦).

واشتراط الحنفية أن **يكون المخصص مستقلاً** احترازاً عن الصفة والاستثناء، إذا لا بد عندهم من أن يكون التخصيص فيه معنى المعارضة(٧)، وليس في الصفة ولا في الاستثناء هذا المعنى.

وقولهم **مقترن:** لأنَّ دليل التخصيص إذا تراخى عندهم كان نسخاً لا تخصيصاً.

وقد ترتب على ذلك اختلاف الحنفية مع الإمام الشافعي في تخصيص العام، فعند الحنفية لا يقع الخصوص متراخيا. وعند الإمام الشافعي يجوز متصلاً ومتراخياً.

كما ترتب على ذلك اختلافهم في هل خصوص دليل العموم بيان أم تغيير؟

فعند الحنفية هو تغير من القطع إلى الاحتمال فيفيد بالوصل؛ كالشرط، والاستثناء.

وعند الإمام الشافعي هو تقرير؛ أي: بيان، فصح أن يكون موصولاً، ومفصولاً(٨).

---

(1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص١٧٤.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٣٢٥.

(3) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص١٩١.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٢٨٢.

(5) الغزالي، المحصول، ج٣، ص٧.

(6) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٢٧.

(7) **المعارضة:** هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير مَا علل بِهِ الْمُسْتَدلّ. كتعليل الشافعي تحريم ربا الفضل بالطعم، فيعارضه الحنفية بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس. انظر: علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٧، ص٣٦٢٧.

(8) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١١٠.

**المطلب الثاني: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصص عند الشافعية.**

عرف الآمدي الخاص بأنه:" اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"(١).

وعرف الزركشي الخاص فقال : "هو اللفظ الدَّال على مسمى واحد. وما دل على كثرة مخصوصة".

أما الخصوص:" فهو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه"(٢).

ثم ذكر نقلا عن الزجَّاج أنَّ الشافعي عبر عن المُخْرَج [أي من اللفظ] مرة بالخاص، وعن المُبْقى مرة بالخاص. وأن الخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة.

وقيل: الخاص: يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.

والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل أيضا الخاص: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع.

والخصوص: أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصلح أن يتناوله ذلك الغير(٣).

**أما المخصص فله عدة معان أهمها:**

١ -يوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام؛ بمعنى أنه أراد باللفظ العام بعض ما يتناوله(١).

---

(1) انظر: الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٩٧. أما الحنفية فعرفوا الخاص بأنه: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وقطع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد. والخصوص: عبارة عما يوجب الانفراد. وقالوا بأن الخصوص يجري في المعاني والمسميات جميعا بخلاف العموم فإنه لا يجري إلا في المسميات انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٣٠ وما بعدها.

أما المالكية فعرفوا الخاص بأنه:" ما دلَّ لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة". والتخصيص: بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها". انظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختص ابن الحاجب، ج٢، ص٢٣٥.

أما الحنابلة فقد عرف الطوفي الخاص بأنه: :" اللفظ الدال على شيء بعينه، وهو يقابل العام". والمخصص: هو المتكلم بالخاص وموجده". وبين أن استعماله في الدليل المخصص يعد مجازاً. أما التخصيص : "فهو بيان المراد باللفظ" أو " بيان أنَّ بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم". انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٥٥٠ وما بعدها.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٦٣.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٦٣.

قال السبكي في الإبهاج: " المخصص في الحقيقة : هو إرادة المتكلم، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً"[٢].

٢ - يوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص.

٣ - يوصف الدليل بأنه مخصص فمثلا يقال: السنة تخصص القرآن.

٤ - يوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص كقول الإمام الشافعي: يُخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص[٣].

ويقول الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام:" التخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم: هو تعريف أنَّ المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو الخصوص. وعلى ما يناسب مذهب أرباب الاشتراك: تعريف أن المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنَّما هو الخصوص. والمعرِّف لذلك بأيِّ طريق كان يسمى مخصصاً. واللفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص مخصِّصاً "[٤].

**المطلب الثالث: شروط تخصيص العموم عند الأصوليين ومدى اعتبارها عند الإمام الشافعي:**

اشترط الأصوليون من الحنفية شرطان لتخصيص العام ، هما:

١ - أن يكون المخصص مقارناً؛ أي موصولاً بالعام، مذكوراً عقبه، لأن دليل التخصيص إذا ترخى عن العام كان نسخاً لا تخصيصا. أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فلا يشترط أن يكون المخصص متصلا بالعام. بل يصح أن يكون متصلا ومنفصلا.

٢ - أن يكون المخصص مستقلاً فيه معنى المعارضة، وهذا الشرط احترازاً عن التخصيص بالمتصل كالصفة والاستثناء، إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة والاستثناء هذا المعنى. وهذا الشرط لم يشترطه الشافعي ولا جمهور الأصوليين[٥].

---

(1) الرازي، المحصول، ج٣، ص٨

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٤٤.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٦٤.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٢٨٢.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٠٦ وما بعدها. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٤١ وما بعدها.

أما جمهور الأصوليين الذين ساروا على طريقة المتكلمين فاشترطوا لتخصيص العام ثلاثة شروط، هي:

١ - أن يتصور في الخطاب العام معنى الشمول؛ لأن التخصيص هو صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك. ومثلوا لذلك بحديث النبي لأبي بردة بن نيار لمَّا ذبح شاته قبل صلاة العيد:" **فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ له**: «**تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال**: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**»"(١). فهذا الخطاب لا عموم له فلا يتصور تخصيصه(٢).

٣ - أن لا يكون إلاَّ فيما يتناوله اللفظ. فاللفظ الذي لا يتناول إلاَّ الواحد لا يجوز تخصيصه؛ بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه؛ لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له فاستحال تخصيصه(٣).

٤ - أن يَرد في الإنشاءات لا في الأخبار؛ فإنه لا يكون فيها عام مخصوص، بل عام أريد به الخصوص(٤).

ولم أجد عند الشافعي في رسالته ولا عند جمهور الأصوليين الذي كتبوا على طريقة المتكلمين من قال بعدم أخذ الشافعي بواحد من هذه الشروط.

## الفصل الثاني

## مخصصات العموم عند الإمام الشافعي.

وسأتناول في هذا الفصل مخصصات العموم عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مبحثين: نتناول في المبحث الأول: مخصصات العموم المتصلة عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية، وفي المبحث الثاني: مخصصات العموم المنفصلة عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية، نبيِّن ذلك على النحو الآتي:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٢٣، حديث رقم (٩٨٣). مسلم صحيح مسلم، ج٣، ص٩٦، حديث رقم (٢٨٠٠).

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٢٨٢.

(3) الرازي، المحصول، ج٣، ص١٠. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٣٩.

(4) الرازي، المحصول، ج٣، ص١٢. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٣٤.

## المبحث الأول

## مخصصات العموم المتصلة(غير المستقلة)عند الإمام الشافعي.

### تعريف المخصص المتصل:

عرَّف صاحب نهاية السُّول المخصص المتصل فقال:"هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام"[1].

**وعليه، فيقصد بالمخصص المتصل:** هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصص في نص واحد.

ولنرى الآن مدى تخصيص الإمام الشافعي العام بالمخصصات المتصلة:

### أنواع المخصصات المتصلة:

المخصصات المتصلة أربعة أنواع هي:

١-الاستثناء. ٢-الشرط. ٣-الصفة. ٤-الغاية[٢]، ونبيِّنها على النحو الآتي:

### المطلب الأول:التخصيص بالاستثناء:

**الاستثناء لغة:** يأتي بمعنى العطف والعود، وبمعنى الصرف والصَّد، واستثنيت الشيء من الشيء بمعنى حاشيته. والثَّنية: ما استثني[٣].

**وأما في الاصطلاح** فقد عرَّف الأصوليون الاستثناء بعدة تعريفات نذكر منها:

١- ما عرفه الغزالي:"بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دالٌّ على أنَّ المذكور به لم يُرد بالقول الأول"[٤].

٢- وعرفه الآمدي، فقال :"عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالٌّ بحرف إلاَّ أو أخواتها على أنَّ مدلوله غير مراد عما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[٥].

ومن خلال دراستنا لكتب الأصول التي ألِّفت على طريقة المتكلمين(الشافعية) [١] نجد من خلالها أنَّ الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- قد أخذ بتخصيص العام بالاستثناء.

---

(1) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢٠٠

(2) زاد القرافي عليها بدل البعض من كل. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٩٤.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٢٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٦٨.

(4) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص٢٥٧.

(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤١٨.

وقبل الخوض في تفاصيل ذلك نقول بداية: لا خلاف في أن الاستثناء المنقطع لا يخصص العام(٢).

وقد عرَّف صاحب الإبهاج الاستثناء المنقطع بأنه: "ما كان غير داخل في المستثنى منه"(٣) مثل: قام القوم إلاَّ دابة. وعرف الأسنوي الاستثناء المنقطع فقال:" هو الذي لم يدخل في الأول صحيح"(٤). ومثاله: عليَّ مائة درهم إلاَّ ثوباً ، صح الاستثناء وحمل اللفظ على قيمة الثوب بشرط عدم الاستغراق؛ بأن يكون الثوب يساوي مائة دينار.

**أما شروط الاستثناء عند الشافعية، فهي:**

١ - أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما أو يكون في حكم المتصل عادة.

٢ - عدم الاستغراق:نحو علي عشرة إلاَّ عشرة فهذا باطل اتفاقا.

٣ - أن يقترن قصده للاستثناء في أول الكلام فلو بدا له عقب الفراغ من الكلام فالأصح المنع.

٤ - أن يلي الكلام بلا عاطف وإلا كان لغواً باتفاق، مثل: له عندي عشرة دراهم وإلاَّ درهما، أو فإلاَّ درهما(٥).

٥ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. وهذا الشرط محل خلاف بين الشافعية(٦).

---

(1) اتفق الكاتبون في تاريخ علم " أصول الفقه " على أن أهم ما كتب في علم أصول الفقه بعد ما كتبه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - هذه الكتب الأربعة: أ - " البرهان " لإمام الحرمين الجويني.

ب - " المستصفى " للإمام الغزالي.

ج - " العهد " للقاضي عبد الجبار.وشرحه العمدة لأبي الحسين.

د - " المعتمد " لأبي الحسن البصري - الذي هو مختصر شرحه للعهد.

فهذه الكتب الأربعة احتوت مسائل ومباحث هذا العلم - على طريقة المتكلمين - وبذلك أصبحت قواعد هذا العلم وأركانه. انظر، الرازي،المحصول، ج١، ص٥١

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤١٧.

(3) السبكي، الإبهاج، ج٢، ص١٤٥.

(4) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٩١.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٠٩-ص١٢٣. شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص١٥٠. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢،، ص٣٠٩ وما بعدها. الغزالي، المحصول، ج٣، ص٩٣.

(6) الغزالي، المستصفى ، ص٢٥٨.

هذا، وقد ورد في كتب الشافعية أمثلة كثيرة تدل على تخصيص العام بالاستثناء عند الإمام الشافعي نذكر منها:

١- ما ذكره شمس الدين المارديني في كتابه الأنجم الزاهرات قال:"الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس أما الاستثناء من الجنس فهذا متفق عليه. وأما الاستثناء من غير الجنس فقد اختلف فيه:

فذهب إمام الحرمين إلى جوازه وهذا محكي عن الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد"[١].

ومثال الاستثناء من غير الجنس: قوله تعالى: y‰y f | ¡ sùâ öNß g • = à2 è ps3 Í ´ ¯ » n= y Jø 9 $ # á Ç Ì É È t b q ã è uHød r & [ الحجر: ٣٠]

ولم يكن إبليس من جنس الملائكة بدليل قوله تعالى: $ u Zù= è% øŒ Î ) u r â ( # r ß‰ ßÚ ó ™ $ # Ï ps3 Í ´ ¯ » n= y Jù= Ï 9 }§Š Î =ö / Î ) Hw Î ) ( # ÿ r ß‰ y f | ¡ sù t P y Š K y ô ` tã t , | ¡ x ÿsù Ç d ` É f ø 9 $ # z ` Ï B t b% x . á 3 ÿ¾ Ï m Î n / u ‘ Ì • øBr & [الكهف: ٥].

وقد ذكر ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط فقال:"اختلف في صحته أي الاستثناء من غير الجنس فِي الْمُخَاطَبَاتِ فِي الْعَادَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ أَصْحَابِنَا فِيهِ. فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ : الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَى جَوَازِهِ وَأَبَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا ، فَأَمَّا مَن جوَّزَهُ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلاَّ عَبْدًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلَّا إبْلِيسَ } "[٢].

وكذلك ورد في البرهان:"لفلان عليَّ ألف درهم إلاَّ ثوبا قال:فهذا مقبول عند الشافعي"[٣]. وهذا نص صريح بأنَّ الشافعي يأخذ بالاستثناء من غير الجنس ويجعله مخصصاً للعموم.

بقي الحديث عن الاستثناء المتصل المذكور عقيب جمل كثيرة ، هل يعود إليها جميعا أم للجملة الأخيرة؟

---

(1) شمس الدين الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص١٥٥.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٢٧٨.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٤٤

ومن التطبيقات الفقهية على ذلك: قوله تعالى:"â tûï Ï%©!$#ur
óOs9 §NèO ÏM»oY|ÁósßJø9$# tbqãBö•tƒ
uä!#y‰pkà- Ïpyèt/ö‘r'Î/ (#qè?ù'tƒ
Zot$ù#y_ tûüÏZ»uKrO óOèdrß‰Î=ô_$$sù
¸oy‰»pky- öNçlm; (#qè=t7ø)s? Ÿwur
ãNèd y7Í´¯»s9'ré&ur 4 #Y‰t/r&
tûïÏ%©!$# žwÎ) ÇÍÈ tbqà)Å¡»xÿø9$#
y7Ï9ºsŒ Ï‰÷èt/ .`ÏB (#qç/$s?
Ö‘qàÿxî ©!$# ¨bÎ*sù (#qßsn=ô¹r&ur
‘Ïm§‘ áÒO‹ [النور: ٤ و ٥]

وقد اختلف الأصوليون في هذا الاستثناء المتصل بعد جمل متتالية ، هل يعود إلى جميع الجمل أم إلى أقرب مذكور على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يرى أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكر( الجملة الأخيرة). وهو قول للإمام أبي حنيفة وأصحابه(١).

**وقد احتجوا على ذلك بأدلة من أهمها:**

١- أنَّ الواو في الآية للنظم فينصرف الاستثناء إلى الفسق دون الشهادة والجلد.

وحجة الإمام الشافعي رداً على ذلك: أنَّ الواو في الآية للعطف والواو التي في قوله تعالى:" ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً".

حتى يكون الاستثناء منصرفاً إليهما دون الجلد؛ فلا يسقط الجلد بالتوبة(٢).

ونقل الزركشي أنَّ الشافعي في القديم يقول بسقوط الحد بالتوبة أيضاً، وبه قال الزهري(٣).

٢- ولأنَّ العموم قد ثبت في كل واحدة من هذه الجمل وتعقبها الاستثناء، وتخصيص جميعها بالاستثناء مشكوك فيه،

ولا يجوز تخصيص العموم بالشك.

رد على ذلك: بأنه لا نسلم بثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام، ثم إن هذا يبطل الجملة الواحدة إذا تناولت أشياء ثم تعقبها الاستثناء.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٧٥. الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٢٦٨.

(2) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٧٥.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٢١.

٣- ولأنه فصل بالجملة الثانية بين الجملة الأولى والاستثناء فلم يرجع إليهما، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام، وإطالة السكوت.

رد على ذلك: بأن الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام للجميع، وإن كان الفصل بالإطالة والسكوت يمنع.

٤- ولأنَّ الاستثناء إنَّما رد إلى ما تقدم؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا رد إلى ما يليه( الجملة الأخيرة) استقل فلم يجز الزيادة عليه إلا بدليل.

وقد رد على ذلك: بأن هذا باطل بشرط، فإنه إنما علق على ما يتصل به من كلام ؛ لأنه لا يستقل بنفسه، وإذا رد إلى ما يليه استقل ثم لا يقتصر عليه(١).

**القول الثاني**: أن الاستثناء المتصل يرجع إلى جميع الجملة، ما لم يخصه دليل. وهذا قول عند المالكية، وقول الإمام الشافعي وأصحابه، والحنابلة(٢).

**وحجتهم في ذلك**:

**١** - أنَّ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط.

**٢** - ولأنَّ ما جاز أن يرجع إلى كل واحد من الجمل إذا انفرد عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض كالشرط.

**٣** - ولأنَّ الشرط يعود إلى الكل فكذلك الاستثناء بجامع افتقارهما إلى متعلق.

**٤** - أنَّ تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عيُ قبيح باتفاق أهل اللغة ، وعليه فمقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء على الكل لصلاحيته له(٣).

---

( 1) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٢٦٨. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج١، ص١٧٢-ص١٧٦.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٨١. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٣، ص١١١٩. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج١، ص١٧٢-ص١٧٦. الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص٤١١. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢،ص٦١١-ص٦١٤. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٩٦ وما بعدها.

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٨١. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج٣، ص١١١٩. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج١، ص١٧٢-ص١٧٦. الزركشي، البحر المحيط

**القول الثالث**: التوقف ولا يرد إلى شيء منهما إلا بدليل. وهذا قول القاضي أبو بكر والغزالي من الشافعية والأشعريين(١).

وحجتهم: أنَّ الاستثناء قد يكون عائداً إلى البعض، وقد يكون عائداً إلى الجميع، ولا نعلم حكمه بلغة العرب، علاوة على أنه لا يمكن أن نحكم على أن أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فوجب التوقف حتى يثبت أحدهما بدليل.

واعترض على ذلك: أنَّ التوقف ليس بمذهب بل هو تعطيل للمذاهب وتردد بينها، وإنما يسوغ الوقف عند تكافؤ الأدلة وتساويها. وهو ممنوع في هذه المسألة(٢).

مما تقدم يتبين لنا أنَّ مذهب الشافعي - رحمه الله وأصحابه - أن الاستثناء يعود إلى الكل، ما لم يقم دليل على إخراج البعض، وهذا خلافا لمذهب أبي حنيفة النعمان في اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة(٣).

واحتج الشافعي على ذلك بوجوه من أهمها أن الشرط متى تعقب جملاً عاد على الكل فكذلك الاستثناء. والجامع بينهما أن كل واحد منهم لا يستقل بنفسه، كما أن معناهما واحد(٤).

**المطلب الثاني: تخصيص العام بالشرط:**

**الشرط لغة**: العلامة، ومنه أشراط الساعة ؛ أي علاماتها وجمع شرط شروط وشرائط(٥).

**أما في الاصطلاح** فقد عرَّف الغزالي الشرط فقال:" هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته ولا ترد عليه العلة"(٦)(١).

---

ج٤، ص٤١١. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢،ص٦١١-ص٦١٤. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٩٦ وما بعدها.

(1) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦٠. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ح١، ص١٧٦. الرازي، المحصول، ج٣، ص٤٥.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٢٢.

(3) الرازي، المحصول، ج٣، ص٦٣. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٣٩٨.

(4) الرازي، المحصول، ج٣، ص٦٤.

(5) ابن منظور لسان العرب، ج٧، ص٣٢٩ وما بعدها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٠ وما بعدها. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٦٧٣.

(6) المرجع السابق، ج٣، ص٨٩

وعرَّفه جمال الدين الأسنوي بأنه:"ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده؛ كالإحصان"(٢).

وعرفه الآمدي:"بأنه ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب"(٣).

وقد ذكر بدر الدين الزركشي أنَّ الإمام الشافعي قد اعتبر تخصيص العام بالشرط فقال:"ومثَّل القفال والصيرفي لتخصيصه ببعض المعطوفات بقوله تعالى:

**öNä3 Í ¬ ! $ | ¡ Î S à M » y g ¨ B é & u r â**
**’ Î û Ó É L » © 9 $ # ãNà6 ç 6 Í ´ ¯ » t / u ‘ u r**
**ãNä3 Í ¬ ! $ | ¡ Î pS ` Ï i B Nà2 Í ‘ q à f ãm**
**b Î * sù £ ` Î g Î / O ç Fù= y z y Š Ó É L » © 9 $ #**
**Ÿ x sù Æ Î g Î / O ç Fù= y z y Š ( # q ç R q ä3s? öN© 9**
**á öNà6ø ‹ n= tæ y y $ oYã _** [ النساء: ٢٣]

فانَّ الشافعي قصر الشرط على الربائب دون أمهات النساء لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده إلى الأمهات؛لأنَّ الشرط لو اقترن به لم يستقم، ألا ترى أنه لو قيل وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يكن للكلام معنى؛ لأنَّ أمهات نسائنا أمهات أزواجنا، وهي نساؤكم اللاتي دخلتم بهنَّ من أزواجكم، فكيف ترون أمهات أزواجنا من أزواجنا اللاتي دخلتم بهن، وفي هذا بيان أن قوله تعالى:"**Ó É L » © 9 $ # ãNä3 Í ¬ ! $ | ¡ Î pS ` Ï i B** **£ ` Î g Î / O ç Fù= y z y Š** " وصف للربيبة"(٤).

فهذا النص يدلُّ على أنَّ الإمام الشافعي اعتبر الشرط مخصص للعموم.

أما عن حكم الشرط إذا تقدم على المعطوفات فقد نقل الزركشي قول أبو الحسن السهيلي فقال:" وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ أَدَبِ الْجَدَلِ " : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَوْدُ الشَّرْطِ إلَى الْجَمِيعِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الشَّرْطُ الْجُمَلَ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ

---

(1) وقد نقل الزركشي تعريف القرافي للشرط فقال:" الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٣٢٧. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، ص١٠٦.

(2) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢٠٨.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤٥٣.

( 4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٣٣٦

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إنْ كَانَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ رَجَعَ إلَى جَمِيعِ مَا يُذْكَرُ عَقِبَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ رَجَعَ إلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ أَوْ إلَى أَبْعَدِ مَذْكُورٍ"(١).

من هذه النصوص المنقولة من كتب أصول الفقه عند الشافعية نستدل منها على أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى- بتخصيص العموم بالشرط وإذا تقدم الشرط على المعطوفات فإن الشرط يعود على جميعها.

**المطلب الثالث: تخصيص العام بالتقييد بالصفة:**

عرَّف صاحب شرح الكوكب المنير تخصيص العام بالصفة فقال: " هو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء أكان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها"(٢).

والمراد بالصفة:الصفة المعنوية لا النعت بخصوصه نحو:أكْرِم العلماء الزهاد. فان التقيد بالزهاد يخرج غيرهم(٣).

والوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فان كان لنكرة ففائدته التخصيص نحو: مررت برجل فاضل، وإن كان معرفة ففائدته التوضيح لتميزه عن غيره ، نحو: زيد العالم(٤).

وذكر خلاف ذلك ابن الزملكاني تلميذ ابن الحاجب فقال:"إذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف بالألف واللام كانت للتخصيص لا للتوضيح"(٥).

**وشروط التخصيص بالصفة:**

**أولا:** أن تكون الصفة متصلة.

**وثانيا:** أن تكون الصفة لمعرفة، فإذا وقعت لنكرة كانت للتوضيح عند الشافعية خلافا للحنفية(٦).

---

( 1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٣٣٦

( 2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٨١.

( 3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٥.

( 4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٧.

( 5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٧. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج٢، ص٣١٥.

( 6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٨٤-ص١٨٦.

أما عن أخذ الشافعي بتخصيص العام بالصفة فننقل لك هذا النص من كتاب الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني قال فيها:"المخصص المتصل الثالث الصفة: قال:"والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق؛ كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في البعض، فيحمل المطلق على المقيد"(١).

ثم قال:"الثالث:الخاص المقيد بالصفة...فذهب الشافعي إلى وجوب الحمل أي حمل المطلق على المقيد احتياطا؛ للخروج من العهدة يقينا"(٢).

فنلاحظ من هذا النص أن تخصيص العام بالصفة هو من قبل حمل المطلق على المقيد عند الإمام الشافعي. وهذا في الحقيقة ليس من باب تخصيص العام وإنما من باب حمل المطلق على المقيد، والذي يتعلق باللفظ الخاص لا اللفظ العام، وهذا ما أشار إليه صاحب نهاية السول حيث قال:"
ومثل له المصنف بقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] وهو تمثيل
غير مطابق، فإن هذا من باب تقييد المطلق لا من باب تخصيص العموم؛ لأن رقبة غير عامة لكونها نكرة في سياق
الإثبات"(٣).

**المطلب الرابع:تخصيص العام بالغاية:**

الغاية لغة: مَدَى الشيء والغايَةُ: أَقْصى الشيء. وغاية كلِّ شيءٍ: مُنْتهاهُ ، وجمعها: غاياتٌ (٤).

واصطلاحاً: حدٌّ لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان(حتى،إلى) (٥).

مثالها: قوله تعالى: **( # q è = ä . u r â**
**tû¨üt7oKtƒ 4Ó®Lym ( #qç / uŽõ° $ # ur**
**z ` ÏB âÙu‹ö / F{ $ # äÝø‹sƒø : $ # ãNä3s9**
**z ` ÏB ÏŠuqó™F{ $ # ÅÝø‹sƒø : $ #**
**( #q‘JÏ ?r& ¢OèO ( Ì•ôfxÿø9 $ #**

---

( 1) شمس الدين الماريني، الأنجم الزاهرات، ص١٥٨. الغزالي، المستصفى، ص٢٦٢.

( 2) المراجع السابقة.

(3) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٠.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٤٣. الزبيدي، تاج العروس، ج٣٩، ص٢٠٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٠٠.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٩.

#$9 Á_Å‹u$P t) Î<n’ #$ 9©Šø@È 4 á [البقرة: ١٨٧]

وقوله تعالى: âƒt»¯'r‰šk p$ #$!©%Ïïúš
’n<Î) óOçFôJè% #sŒÎ) (#þqãYtB#uä
(#qè=Å¡øî$$sù Ío4qn=¢Á9$#
’n<Î) öNä3tƒÏ‰÷ƒr&ur öNä3ydqã_ãr
(#qßs|¡øB$#ur È,Ïù#t•yJø9$#
’n<Î) öNà6n=ã_ö‘r&ur öNä3Å™râäã•Î/
#$9ø3sè÷6tüû È 4 á [المائدة: ٦]

وشرط التخصيص بالغاية أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطا، وخرجت عن كونها غاية(١).

والغاية لها صورتان:

**الأولى**: غاية يؤتى بها لتخصيص العموم أو تقييد المطلق.

مثل: قوله تعالى: #qè=ÏG»s%ur â #$9øJß³ôŽÎ2Åüúš
öNä3tRqè=ÏG»s)ãƒ $yJŸ2 Zp©ù!%x .
$Ÿ2 Zp©ù! 4á [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: 4Ó®Lymâ
7%tƒ `tãsptƒ÷“Éfø9$# (#qäÜ÷èãƒ
öNèdur ¹|»óÉ•ãrc š ÇËÒÈ á [التوبة:٢٩] فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها(٢).

**الثانية**: غاية يؤتى بها لتحقيق العموم وتأكيده، وإعلام أنه لا خصوص فيه، مثل قولك: قراءة القرآن من فاتحته إلى خاتمته. فالمراد قراءة القرآن كله، فالمراد تحقيق العموم لا تخصيصه.

ومن ذلك قوله تعالى: â™yn=»Oí dÏ‘} 4Ó®Lym BtÜôn=ìÆ
#$9ÿøxfô•Ì ÈÎÇ á [القدر:٥] فقد قصد به تحقيق أن الحالة الملاصقة لطلوع الفجر شملها سلام بما قبلها بطريق الأولى، فهي لتحقيق العموم لما قبلها لا للتخصيص(٣).

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣١٣.

(2) زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى لب الأصول، ص٨٢. حسن العطار، حاشية العطار، ج٢، ص٥٨ وما بعدها.

(3) حسن العطار، حاشية العطار، ج٢، ص٥٩. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٥١.

ومن السنة قوله _صلى الله عليه وسلم _:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن
المجنون حتى يعقل".(١) فالحديث لتحقيق العموم وتأكيده، لا للتخصيص.

قال الزركشي:" فحالة البلوغ والاستيقاظ والإقامة تضاد حالات الصبا والنوم والجنون، وقصد بالغاية هنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ والاستيقاظ والإقامة، وهذا تحقيق للعموم".(٢)

ومرادنا في هذا البحث الصورة الأولى وهي أن يؤتى بالغاية لتخصيص العموم. فما مدى أخذ الشافعي بتخصيص العام بالغاية؟

قال الزركشي في كتابه البحر المحيط:" وَهَاتَانِ لا تَكُونُ الْغَايَةُ فِيهِمَا لِلتَّخْصِيصِ هَذَا كُلُّهُ فِي حُكْمِ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ نَفْسِهَا ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا ، كَقَوْلِك : أَكَلْت حَتَّى قُمْتُ ؟ هَلْ يَكُونُ الْقِيَامُ مَحَلاً لِلأَكْلِ ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ . وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْبَرْهَانِ"(٣).

ففي النص تصريح من الشافعي بأخذه بتخصيص العام بالغاية إذ لم يدخل ما قبل حتى بما بعدها وهذا مفهوم الغاية.

وقد ذكر الأسنوي أنَّ تخصيص العام بالغاية هو مذهب الشافعي، قال في نهاية السول بعدما بيَّن مثالاً على الغاية: "وهذه مسألة فيها مذاهب أحدها مذهب الشافعي"(٤).

## المبحث الثاني

## مخصصات العموم المنفصلة(المستقلة)عند الإمام الشافعي

### تعريف المخصص المنفصل:

---

(1) أبي داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج٤، ص١٤١،حديث رقم (٤٤٠٣). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٣٨٩. قال الحاكم: **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.** ووافقه الذهبي. الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص٤، حديث رقم ( ٢٩٧). قال الألباني: **صحيح.**

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٦٢.

(3) المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٧.

(4) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٢، ص٤٤٥.

**ويقصد بالمخصص المنفصل**:"هو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام"(١).

وقد عرَّفه بدر الدين الزركشي فقال:" التخصيص بالأدلة المنفصلة:والمراد منه ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه"(٢).

وعرَّفه صاحب شرح الكوكب المنير فقال:" وهو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر"(٣).

**التخصيص بالأدلة المنفصلة:**

وأدلة التخصيص المنفصلة عند الأصوليين ثلاثة ، هي:

١-العقل.

٢-الحس.

٣-الدليل السمعي(٤).

ولنرَ الآن مدى تخصيص العام بالمخصصات المنفصلة عند الأصوليين، ومن ثمَّ بيان مدى أخذ الإمام الشافعي بها، نبيِّن ذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: التخصيص بدليل العقل:**

**ويقصد بتخصيص العقل**: "أنَّ الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أنَّ المراد

بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أنَّ العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد

به، أنا نعلم بالعقل أن مُطْلَق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها" (٥).

وقد قسَّم الشيرازي العقل إلى قسمين ، فقال:" فالذي من جهة العقل ضربان:

---

(1) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١١.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٣٥٥

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٤٥.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣١٤ وما بعدها. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٦٦.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٠٥.بتصرف يسير.

**أحدهما**: ما يجوز ورود الشرع بخلافة، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة. فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأنَّ ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

**والثاني**: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه. وذلك مثل ما دلَّ عليه العقل من نفي الخلق عن صفات الخالق - سبحانه وتعالى-، فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى: **á ( &äóÓx« Èe@à2 ß , Î=»yz ! $ # â** [الزمر: ٦٢] في الصفات وقلنا: المراد ما خلا الصفات؛ لأنَّ العقل قد دلَّ على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به"(١).

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعقل إلى فريقين:

**الفريق الأول**: يرى التخصيص بدليل العقل. وهذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

**وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:**

١- قوله تعالى: **( &äóÓx« Èe@à2 ß , Î=»yz ! $ # â**
**á** [الزمر: ٦٢].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تفيد العموم بحسب اللغة، ؛ لأنَّ الشيء يتناول الواجب، والممكن، والممتنع، والدليل العقلي يمنع أن يكون الله خالقاً لنفسه، فيكون الدليل العقلي مخصصاً للعموم(٣).

٢- قوله تعالى: **• kÏmÄ¨ $ ¨Z9 $ # ’n?tã ¬ !ur â**
**tí $sÜtGó™$ # Ç`tB ÏMø•t7ø9 $ #**
**t•xÿx . `tBur 4Wx‹Î6y™ Ïmø‹s9Î )**

---

(1) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص?٣٢.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٤٦ وما بعدها. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٠٧ وما بعدها. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٧١. الرازي، المحصول، ج٣، ص٧٣. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٦١.

(3) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٠٧ وما بعدها. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص

**Ç ` tã ;ÓÍ _ xî ©! $ # ¨bÎ *sù**
**# $ 9 ø è y » = n J Ï ü û t È Ð Ò Ç á** [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ (الناس) يتناول كلَّ إنسان؛ لأنَّ اللام تفيد الاستغراق، والعقل يمنع وجوب الحج على الصبيان والمجانين؛ لعدم فهمهما الخطاب الشرعي، فيكون العقل مخصصاً للعموم(١).

**الفريق الثاني**: يرى منع تخصيص العام بالعقل، ومن هؤلاء الإمام الشافعي، وأشار الزركشي إلى أنه رأي ابن سريج من الشافعية، وأبو الخطَّاب من الحنابلة(٢).

**وحجتهم في ذلك**:

١ - أنَّ دليل العقل لو كان مخصصاً للعام لكان متأخراً عن العام. والواقع أنَّ دليل العقل متقدم على الخطاب العام؛ لأنَّ دليل العقل حينئذ بيان؛ والتخصيص بيان، والبيان يكون متأخراً عن المبيَّن(٣).

ورد على ذلك: بأنَّ دليل العقل متأخر عن العام ، من حيث البيان، ومتقدم عليه بحسب الذات، كما أننا نريد بالتخصيص الدليل المعرِّف لإرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً؛ والعقل يدلُّ على ذلك فكان مخصصاً للعموم(٤).

٢ - أنَّه لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به أيضاً؛ لأنَّ التخصيص بيان بعدم نفاذ الحكم في البعض فكان كالنسخ(٥).

رد على ذلك: بأنَّه لا تلازم بين التخصيص والنسخ. فالنسخ محجوب عن نظر العقل؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة توقيت مدة الحكم عن طريق العقل. بخلاف التخصيص فالعقل في قوله تعالى:" **اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ**". يقطع بأنَّ الله واجب الوجود وغير مخلوق(١).

---

(1) الرازي، المحصول، ج٣، ص٧٣. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٦١.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٧٣. ابن النجار، شرح مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٢٨٠.

(3) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٠٧ وما بعدها.

(4) ابن أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١، ص٢٧٣. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٦١.

(5) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٤٩. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٠٩ وما بعدها.

٣- أنَّ العام مقتضٍ لإثبات الحكم، والعقل رافع له، فيقع التعارض بينهما، وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر، فيتساقطا حتى لا يكون الترجيح تحكماً[٢].

ورد على ذلك: أنه لما كان أحدهما – وهو العقل- رافعاً لمقتضى الآخر وجب تأويل العام بما هو محتمل؛ وهو أنَّ بعض ما يتناوله اللفظ مراد ؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ولا إلى رفعهما، والعقل لا يقبل التأويل والعام يقبله فوجب تأويله ليكون جمعاً بين الدليلين[٣].

٤- أنَّ الخلاف راجع إلى التحسين والتقبيح العقليين، والمنع من التخصيص بناءً على أنَّ العقل لا يحسن ولا يقبح، وأنَّ الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل[٤].

ورد على ذلك: أنَّ الكلام في مسألة التحسين والتقبيح العقليين لا علاقة له بهذه المسألة.[٥]

وقد ذكر الغزالي، والزركشي، والرازي، وغيرهم أنَّ النزاع في هذه المسألة لفظي؛ إذا مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً، وإنَّما الخلاف في تسميته مخصصاً، فالفريق الثاني – وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي في الرِّسالة – لا يسميه مخصصاً؛ لأنَّ المخصص هو المؤثر في التخصيص وهو الإرادة لا العقل؛ ولأنَّ دليل العقل سابق فلا يعمل في اللفظ بل يكون مرتبا عليه[٦].

وما يعنينا من هذا الخلاف بين الأصوليين هو موقف الإمام الشافعي من تخصيص العام بالعقل، وقد ذكر الزركشي أنَّ هناك من منع التخصيص بالعقل فقال:" وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في الرِّسالة " فإنَّه قال في باب : ما نزل من كتاب الله عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص ، ثم قال الشافعي : قال الله - عز وجل- : â # $ !

* â: وذكر قوله تعالى á ( & ä ó Ó x « È e@à 2 ß , Î = » y z

ÇÚö ‘ F { $ # ’ Îû 7 p - / ! # y Š ` Ï B $ t B u r

---

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٤٩. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٠٩ وما بعدها.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٤٤. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣١٠

(3) المراجع السابقة.

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٧٣.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٣٨٤.

(6) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٤٤. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٧٣. الرازي، المحصول، ج٣، ص١٧٣. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٢.

**ÞOn=÷ètƒur $ygè%ø—Í ‘ «!$# ’n?tã žwÎ)**
**4 $ygtãyŠöqtFó¡ãBur $yd§•s)tFó¡ãB**
**. @@ä Îû ’ tGÅ2 «=5B•7 &ûüÎ ÈÏÇ á** [ هود:٦]. فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيءٍ من سماءٍ، وأرضٍ، وذي روحٍ، وشجرٍ، وغير ذلك، فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها "[١].

وهذا يعني أنَّ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لم يعتبر العقل مخصصاً لعموم الكتاب والسنة.

وقد صرح صاحب حاشية العطار بمنع الشافعي للتخصيص بالعقل حيث قال:" ومنع الشافعي -رضي الله عنه- تسميته تخصيصاً؛ نظراً إلى أنَّ ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم (وهو) أي الخلاف (لفظي) ؛ عائد إلى اللفظ، والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً؟ فعندنا نعم ، وعندهم لا"[٢].

مما تقدم يتبيَّن لنا من نصوص علماء الأصول الشافعية وغيرهم أنَّ الإمام الشافعي لا يرى تخصيص العام بالعقل.

**المطلب الثاني: التخصيص بالحس:**

أمَّا التخصيص بالحس؛أي بالمشاهد كقوله تعالى عن بلقيس: **’ÎoTÎ) â**
**öNßgà6Î=ôJs? Zor&t•øB$# ‘N‰y`ur**
**&äóÓx« Èe@à2 `ÏBôMuŠÏ?ré&ur**
**$olm;ur tã•ö¸Î tãà ÏŠOÒ ÈÌËÇ á** [ النمل:٢٣] فإنَّ الذي يحس به العقلاء أنَّ ملكة سبأ لم تعط شيئا مما كان في يد سليمان من الأشياء[٣].

وكذلك قوله تعالى: **â?è‰%yBi Ï•ã . @@ä¨ «xÓóä¥**
**/ Î'rB ø•Ì ‘u5h Ík p$ ùs'r ¹ô7tsßq #( wŸ**
**ƒã•t“ #)Î žwBt ¡|»3Å]ß kåNö4 á** [ الأحقاف: ٢٥] فإنه مشاهد بالحس بأنَّ تلك الريح التي أرسلها الله – تعالى- لإهلاك قوم عاد لم تدمر السماء والأرض وأكثر الموجودات.

وَقَوْلُهُ تعالى: **â &rru sN9öRçJy3jÅ` 9©gßOó**
**myt•Bt· $ äu#BÏZY$ †äg ø<tÓ# )Î 9s‹øm Ï**

---

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٠٥. الشافعي، الرِّسالة، ج١، ص٥٤.

(2) حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٣، ص٤٧٠.

(3) الرازي، المحصول، ج٣، ص٧٥.

**$ ]%ø—Í h ‘ &äóÓx« Èe@ä_. ßNºt•yJrO öNèduŽsYò2r & £`Å3»s9ur $¯Rà $©! `ÏiB**
**á ÇÎÐÈ šcqßJn=ôètƒ Ÿw** [ القصص :٥٧].

قال الزركشي:" وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما أوتيته هذه، ودمرته الريح، لا من العام المخصوص" .

ثمَّ قال:" وَلَمْ يَحْكُوا هُنَا الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي التَّخْصِيصِ بِالْعَقْلِ، وَيَنْبَغِي طَرْدُهُ"[1].

وبالنسبة إلى هذا الدليل من أدلة التخصيص لم أعثر على نص صريح بأنَّ الشافعي قد أخذ بدليل الحس كمخصص للعموم، كما أنَّه لم يذكر في رسالته الآيات الكريمة التي ذكرناها وهذا يدل - والله أعلم - أنه لم يأخذ به كدليل مخصص للعموم، علاوةً على أنَّ الزركشي قد أشار إلى أنَّ الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في التخصيص بالعقل وقع هنا في التخصيص بالحس، والشافعي لم يأخذ بتخصيص بالعقل فكذا يكون الأمر في التخصيص بالحس [2].

**المطلب الثالث: التخصيص بالنص:**

وقد قسَّم علماء الأصول الشافعية التخصيص بالنص إلى أنواع نبيِّنها على النحو الآتي:

**أولا: تخصيص المقطوع بالمقطوع، ويقسم إلى:**

**أ- تخصيص الكتاب بالكتاب.**

أما تخصيص الكتاب بالكتاب فقد ذكره الشافعي في رسالته تحت باب"بيان ما نزل من الكتاب عام ظاهر يراد به كلَّه الخاص"[3]. **وقد قسَّمه الإمام الشافعي إلى قسمين هما:**

١-**العام الذي يبيِّن المعنى خصوصه**. كقوله تعالى: **tA$s% tûïÏ%©!$# â**
**ô‰s%}¨$¨Z9$# ¨bÎ) â¨$¨Z9$# ãNßgs9**
**öNèdöqt±÷z$$sù öNä3s9 (#qãèuKy_**
**(#qä9$s%ur $YZ»yJƒÎ) öNèdyŠ#t“sù**
**zN÷èÏRur ª!$# $uZç6ó¡ym**
**á ÇÊÐÌÈ ã@‹Å2uqø9$#** [ آل عمران: ١٧٣]

قال الشافعي في رسالته:" **ãNßgs9 tA$s% tûïÏ%©!$# â** وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر **â (#$¨Z9$# ¨$¨Z9$# â á** **bÎ)ّ**

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٤، ص٤٧٧.

[2] المرجع السابق ، ج٤، ص٤٧٧.

[3] الشافعي، الرسالة، ج١، ص٥٨.

يعنـــون á öNä3s9 ( # qãèuKy _ ô‰s% } ¨ $ ¨ Z 9 $ # المنصرفين عن أحد [غزوة أُحد]، وإنَّما هم جماعة غير كثر من الناس، الجــامعون مـــنهم غيـــر المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من النـــاس فـــي بلـــدانهم غيـــر الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين"(1).

**٢-العام الذي تبيِّن آية أخرى خصوصه،ولا يكون السِّياق مبيِّنا ذلك التخصيص.**

وقـــد مثـــل لـــه الإمـــام الـــشافعي بقولـــه تعـــالى: è p u ‹ Ï R # ¨ “ 9 $ # â
¨@ä . ( # r à $ Î # ô _ $ $ sù ’ Î T # ¨ “ 9 $ # u r
sps • ( $ Ï B $ y J å k ÷ ] Ï i B 7 ‰ Ï n º u r
_ y # ù $ t o ; ) ( á [النور:٢].

فهذه الآية بعمومها تفيد بأنَّ حد الزنا سواء على الحرة أم على الأَمَة هو مائـــة جلـــدة، لكن جاءت آية أخرى فخصصت هـــذا العمـــوم بـــالحرة دون الأَمَـــة، وهـــي قولـــه تعـــالى:
š ú ÷ ü s ? r & ÷ b Î * sù £ ` Å Á ô m é & ! # s Œ Î * sù â
$ t B ß # ó Á Ï R £ ` Í k ö Ž n = y è sù 7 p t ± Å s » x ÿ Î /
š Æ Ï B Ï M » o Y | Á ó s ß J ø 9 $ # ’ n ? t ã
# $ 9 ø è y ‹ x # > É á [النساء:٢٥]

وقد ذكر الآمدي أنَّ تخصيص الكتاب بالكتاب من المتفق عليه بين العلماء واســـتدل علـــى ذلـــك بالمنقول والمعقول.

ومن تطبيقات تخصيص الكتاب بالكتاب:

قولـــــــه تعـــــــالى: É A $ u H ÷ q F { $ # à M » s 9 ' r é & u r â
£ ` ß g n = ÷ H x q z ` ÷ è Ÿ Ò t ƒ b r & £ ` ß g è = y _ r &
4 á [ الطـــلاق:٤] ورد مخصـــصاً لقولـــه تعـــالى : â r u # $ ! ©% Ï ï û
t b r â ‘ x ‹ t ƒ u r ö Nä3 Z Ï B t b ö q ©ù u q t F ã ƒ
z ` ó Á - / u Ž t I t ƒ % [ ` º u r ø — r &
9 • å k ô - r & s p y è t / ö ‘ r & £ ` Î g Å ¡ à ÿ R r ' Î /
u r ã t ³ ô Ž Z # ) á [ البقرة: ٢٣٤].

وقولـــه تعـــالى: â r u # $ Q ù R ç s ó Á | Y o » M à B Ï ` z
# $ 9 ø 3 Å G t » = | # $ ! © % Ï ï û t & é r ? è q # ( # $ 9 ø
[المائدة: ٥] ورد مخصـــصاً لقولـــه تعـــالى: â r u w Ÿ B Ï ` % s 6 ö = Î 3 ä N ö á
? s Z 3 Å s ß q # ( # $ 9 ø J ß ³ ô Ž Î . x » M Ï m y L ® Ó 4

---

(1) الشافعي، الرسالة ، ج١، ص٦٠.

×Žö•yz îpoYÏB÷s•B ×ptBV{ur 4 £`ÏB÷sãƒ
öNä3÷Gt6yfôãr& öqs9ur 7px. ÎŽô³•B `ÏiB
á 3 [ البقرة: ٢٢١] والوقوع دليل الجواز.

وقولـــــــــــــه تعـــــــــــــالى: àM»s)¯=sÜßJø9$#urâ
£`ÎgÅ¡àÿRr'Î/ šÆóÁ-/uŽtItƒ
فهذه الآية عامـــة في الحوامل وغيرهنَّ، فخص أولاتُ الحمل بقوله تعـــالى: [ البقرة: ٢٢٨] á 4 &äÿrã•è% spsW»n=rO

àM»s9'ré&urâ
br& £`ßgè=y_r& ÉA$uH÷qF{$#
[ الطلاق: ٤] وخص به أيضاً المطلقة قبـــل الـــدُّخول بقولـــه تعـــالى : á 4 £`ßgn=÷Hxqz`÷èÿÒtƒ

tûïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒâ
ÞOçFós3tR #sŒÎ) (#þqãZtB#uä
£`èdqßJçGø)¯=sÛ ¢OèO ÏM»oYÏB÷sßJø9$#
öNä3s9 $yJsù Æèdq•¡yJs? br& È@ö6s% `ÏB
( $pktXr‘‰tF÷ès? ;o£‰Ïãô`ÏB £`ÎgøŠn=tæ
%[n#uŽ| £`èdqãmÎhŽ|ur £`èdqãèÏnGyJsù
á ÇÍÒÈ WxŠÏHsd [ الأحزاب: ٤٩].

مما تقدم يتبيَّن لنا تخصيص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- القرآن بـــالقرآن وهـــذا واضح في كتابه الرِّسالة، علاوةً على ما نقله علماء الشافعية من اتفاق الفقهاء ومـــنهم الـــشافعي على الأخذ بهذا النوع من التخصيص، وذكر التطبيقات الفقهية الدَّالة على ذلك.

**ب- تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة:**

وقد ذكر كثير من علماء الشافعية وغيرهم اتفاق الأئمة الأربعة على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، كالآمدي، والسبكي، والشيرازي، والرازي، والزركشي، والجويني، وغيرهم(١).

قال الزركشي: "يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع"(٢).

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٢. الـــسمعاني، قواطـــع الأدلـــة، ج١، ص١٨٥. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٢، ص١٧٠، الرازي، المحصول، ج٣، ص٧٨. الزركـــشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٧٩.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٧٩.

وجاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:" يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف له خلافا"(١).

وجاء في المحصول:" المسألة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً جائز"(٢).

وتخصيص عموم القرآن قد يكون بالسنة القولية ومن التطبيقات الفقهية التي ذكروها على ذلك تخصيص آيات المواريث ومنها قوله تعالى: ª ! $ # ÞOä3Š Ï ¹ qãƒ â
Ì • x . ©% # Ï 9 ( öNà2 Ï ‰»s9 ÷ r r & þ ’ Îû
[النساء: ١١] á 4 Èû÷üu ‹sVRW{ $ # Åeáym ã@÷VÏB
بحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"(٣). وحديث:" نحن الأنبياء لا نورث"(٤).

وقد رد على ذلك: بأنَّ هذه الأحاديث أحاديث آحاد وليست متواترة.

لكن أجيب على ذلك: بأنه لما جاز عند الأئمة الأربعة ومنهم الإمام الشافعي تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحاد فالسنة المتواترة من باب أولى(٥).

كما استدلوا بالمعقول من ذلك: أنَّ السنة المتواترة كالقرآن في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز التخصيص بالسنة المتواترة أيضاً(٦).

أما السنة الفعلية فمن التطبيقات الفقهية عليها. تخصيص قوله تعالى:
’ Î T # ¨ “ 9 $ # ur èpu‹ ÏR # ¨ “ 9 $ # â
7 ‰ Ï n º ur ¨@ä . ( # rà $ Î # ô_ $ $ sù
] á ( ;ot $ ù # y_ sps • ( $ ÏB $ yJåk ÷ ] Ï iB

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٢.

(2) الرازي، المحصول، ج٣، ص٧٨.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٢١، ص٧، حديث رقم (٦٢٦٧). مسلم صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج٨، ص٣٣٤، حديث رقم (٣٠٢٧).

(4) نص الحديث في الصحيحين. **عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»** البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٤٩، حديث رقم(٦٧٢٧). مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٩، حديث رقم (٥١).

(5) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٣.

(6) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٨٥.

النور:٢] فقد خصصت هذه الآية بالحديث المتواتر عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في أنَّه رجم المحصن(١).

وقد ذكر الشافعي في كتابه الرِّسالة هذا القسم تحت باب-ما نزل عاماً ودلَّت السنة خاصةً على أنه يراد به الخاص"(٢).

وقد مثل له الإمام الشافعي بقوله تعالى: Ïm÷ƒuqt / L{urâ
$ yJåk÷]Ï iB 7‰Ïnºur Èe@ä3Ï9
tb%x. bÎ) x8t•s? $£JÏB â¨ß‰•¡9$#
¼ã&©! `ä3tƒ óO©9 bÎ*sù 4 Ó$s!ur ¼çms9
çn#uqt/ r& ÿ¼çmrOÍ‘urur Ó$s!ur
á 4 ß]è=›W9$# ÏmÏiBT|sù [النساء: ١١]

وقال تعالى: x8t•s? $tB ß#óÁÏR öNà6s9ur *â
£`ßg©9 `ä3tƒ óO©9 bÎ) öNà6ã_ºurø—r&
Ó$s!ur Æßgs9 tb$Ÿ2 bÎ*sù 4 Ó$s!ur
4 z`ò2t•s? $£JÏB ßìç/”•9$# ãNà6n=sù
šúüÏ¹qãƒ 7p§‹Ï¹ur Ï‰÷èt/ .`ÏB
á 4 &úøïyŠ ÷rr& ! $ygÎ/
[ النساء: ١٢]

ثمَّ قال: "فأبان أنَّ للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين، والأزواج دون بعض؛ وذلك أن يكون دِيْن الوالدين، والمولود، والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً، ولا مملوكاً"(٣).

وهذا يدل صراحة على أخذ الإمام الشافعي بتخصيص الكتاب بالسنة.

لكن الإمام الزركشي قال: إنَّ كلام الشافعي في الرِّسالة يقتضي أنَّ السنة لا تخصص القرآن إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص(١).

---

(1) نص الحديث في البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ». انظر، البخاري، صحيح البخاري، باب رجم المحصن، ج٨، ص١٦٥، حديث رقم (٦٨١٤).

(2) الشافعي، الرسالة، ج١، ص٦٤ وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ج١، ص٦٥.

وهذا يدل على أنَّ الإمام الشافعي يخصص القرآن بالسنة المتواترة لكن شريطة احتمال التخصيص، والمقصود بذلك الاحتمال الناشئ عن دليل، وإلاَّ فالعام يحتمل التخصيص ابتداً؛ لأنه ظني في دلالته على الحكم عند الإمام الشافعي - رحمه الله-.

**ج- تخصيص عموم السُنَّة المتواترة بالسُنَّة المتواترة:**

وقد ذكره الزركشي فقال:" يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْخِلَافُ فِيهِ أَيْضًا، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ دَاوُد أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، لَا يَنْبَنِي أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: مَنَعَ قَوْمٌ تَخْصِيصَ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مُبَيِّنًا، فَلَوْ احْتَاجَتْ إلَى بَيَانٍ لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ إلَيْهِ مَعْنًى"(٢).

وقال الآمدي:" المسألة الثالثة تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين، ودليله المعقول، والمنقول.أما المعقول، فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب. وأما المنقول فهو أنَّ قوله _صلى الله عليه وسلم _:" لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ،..."(٣). الحديث ورد مخصصاً لعموم قوله _صلى الله عليه وسلم _:" عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ_صلى الله عليه وسلم _ قَالَ:" فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(٤). فإنه عام في النصاب وما دونه"(٥).

ولم نجد نصاً صريحاً في رسالة الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- يدل على تخصيص عموم السنة بالسنة ولكن من خلال دلالة العموم عند الإمام الشافعي والتي تفيد الظن يمكن القول بأنه يخصص بها السنة المتواترة والمشهورة والآحاد؛ لأنَّ المتواترة أقوى دلالة وكذلك المشهور، والآحاد مساوية لها في الدلالة.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٧٩.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦١.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٥، ص٣٣٧، حديث رقم (١٣٨٩). مسلم ، صحيح مسلم كتاب الزكاة، ج٥، ص١١٢، حديث رقم (١٦٢٥).

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب العشر فيما سقي من ماء السماء أو بالماء الجاري، ج٥، ص٣٣٥، حديث رقم (١٣٨٨).

(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢١. بتصرف

وقد ذكر الزركشي فقال:" يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " وَغَيْرُهُمَا"(١).

وقال الأسنوي:"الصحيح الجواز مطلقا، ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبو حنيفة"(٢).

ومن التطبيقات الفقهية التي تدلُّ على تخصيص الإمام الشافعي للسنة بالسنة حديث عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٣).

فقد نهى رسول الله_صلى الله عليه وسلم _ عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ثُمَّ جلس في البيوت لقضاء الحاجة مستدبراً القبلة ومستقبلاً بيت المقدس كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ". (٤).

فيرى الشافعي أنَّ نهيه - صلى الله عليه وسلم - مخصوص بفعله بالصحراء حتى يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيوت.

وحجة الإمام الشافعي في ذلك: أنَّ النهي عام ومجموع الدليل الذي يوجب علينا أن نفعل مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من كونه قد استقبل القبلة في البيوت عند قضاء الحاجة أخص من النهي العام، والخاص مقدم على العام فوجب القول بتخصيص عام السنة(٥). وفي هذا دلالة على أنَّ الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- يأخذ بتخصيص السنة بالسنة.

**د- تخصيص السنة المتواترة بالقرآن:**

قال الزركشي:"يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند الجمهور، وعن بعض فقهاء أصحابنا المنع وعن أحمد روايتان"(١).

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦٢.

(2) جمال الأسنوي، نهاية السول إلى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٥.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ج١، ص٤١، حديث رقم (١٤٤)

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب التبرز في البيوت، ج١، ص٤١، حديث رقم (١٤٨)

(5) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٣، ص٢٦١.

ثم قال :" إِنَّ كلام الشافعي أَنَّ السُّنَّةَ لا يَنْسَخُهَا الْقُرْآنُ إلاّ إِذَا كَانَ مَعَهَا سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَإِلاَّ خَرَجَتْ السُّنَنُ عَنْ أَيْدِينَا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ لَنَا هُنَا اشْتِرَاطَهُ، وَيُحْتَمَلُ خِلافُهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ فَهُوَ أَقْوَى مِنْ التَّخْصِيصِ "(٢).

أما أنَّ خبر الواحد يخصص بالقرآن فقال:"يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن، وفي كلام بعضهم مجيء الخلاف فيما إذا كان الخبر متواتر ههنا"(٣).

وقد ضرب مثالاً على ذلك بقوله-صلى الله عليه وسلم-:"ما أُبِيْنَ من حيٍّ فهو ميِّت"(٤)، فإنَّه خص منه الصُّوف، والشعر، والوبر، بقوله تعالى: â ô`ÏBur
$ydÍ‘ $t/÷rr&ur $ygÏù#uqô¹r&
$ZW»rOr& !$ydÍ‘ $yèô©r&ur
$·è»tGtBur 4’n<Î) &ûüÏm ÇÑÉÈ á [النحل: ٨٠]

مما تقدم يتبيَّن لنا من كلام الزركشي أنَّ كلام الإمام الشافعي في النسخ وهو أنَّ القرآن لا ينسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن قد يرد على التخصيص من حيث إنَّ السنة لا تنسخ القرآن، فكذلك لا تخصصه، والقرآن لا ينسخ السنة، فكذلك لا يخصصها.

ولكنَّ الشافعية أوردوا أمثلة تبيِّن أنَّ السنة تخصص عموم القرآن، وأنَّ القرآن يخصص عموم السنة.وقد ضربنا الأمثلة على ذلك في هذا البحث(٥).

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦٢.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦٣.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٧٩.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ج٩، ص٤٠٩، حديث رقم (٣٢٠٧)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ج٥، ص٤٢٠، حديث رقم (١٤٠٠) قال الترمذي: **حديث حسن غريب**، والعمل على هذا عند أهل العلم. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج١٧، ص٤٥٩، حديث رقم (٧٧٠٦). قال الحاكم: **حديث صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه. الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج٧، ص٢١٦. حديث رقم (٣٢١٦) قال الألباني: **حديث صحيح**. الألباني، غاية بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ج١، ص٤١. حديث : **حسن**.

(5) انظر: تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، ص٢٥ وما بعدها. وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ص٣٠.

بل إنَّ الشافعي أورد أمثلة في رسالته تبين تخصيص القرآن بالسنة مثل آيات المواريث خصِّصت بحديث:"لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ".(١) وحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:" لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"(٢).

وهذا يدل على أنَّ كلاً منهما يخصص الآخر، لكن الإمام الشافعي اشترط – كما ذكر الزركشي- أن يكون هنا سنة تبيِّن أنَّها منسوخة؛ حتى ينسخ القرآن السنة، وكذا في حال التخصيص للعلة نفسها؛ وذلك حتى لا تخرج السنة من أيدينا بالنسخ أو التخصيص.

---

(1) مالك بن انس، الموطأ، باب ما جاء في ميراث العقل، ج٥، ص٣٠٩، حديث رقم (١٣٦٥). ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، باب القاتل لا يرث، ج٨، ص٨٨، حديث رقم ( ٢٦٣٦). الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج٦، ص١٤٦، حديث رقم ( ٢٦٤٦). قال الألباني: **حديث صحيح**.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٢١، ص٧، حديث رقم (٦٢٦٧). مسلم صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج٨، ص٣٣٤، حديث رقم ( ٣٠٢٧).

**هـ- تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع:**

الإجماع عند الشافعي: أن يجتمع علماء العصر كلّهم على حكم واحد، فأما إذا اجتمع أكثرهم على شئ وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع(١).

وقد بيَّن السبكي المراد من تخصيص العام بالإجماع فقال:" معنى تخصيص الكتاب بالإجماع: أنَّهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصص سند الإجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصصوا العام بالإجماع"(٢).

**موقف الإمام الشافعي من تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع:**

أما عن مدى أخذ الإمام الشافعي بالإجماع وتخصيص عموم الكتاب والسنة به فنقول بداية: إنَّ الإمام محمد أبو زهرة قد ذكر في كتابه "**الإمام الشافعي**" أنَّ الشافعي يعتبر الإجماع مقدماً على القياس، ويعتبره أضعف في الاستدلال من الكتاب والسنة، وأنَّه لا يصار إليه إلاَّ عند عدم وجود نص من كتاب الله أو سنة رسوله الكريم(٣).

أما عن تخصيص الإمام الشافعي لعام الكتاب والسنة بالإجماع فنقول بداية: إنَّ الإمام أبو زهرة ذكر أيضاً أنَّ الإمام الشافعي يقدم خبر الواحد على الإجماع بالرأي أياً كان سبب الإجماع، إلاَّ إذا تبيَّن أنَّ الإجماع مبنيٌّ على النقل؛ لأنَّ الشافعي يقول: إنَّ ما ثبت عن النبي _صلى الله عليه وسلم _ أحق أن يؤخذ به(٤).

وبناء على ذلك: إذا كان الإجماع بالرأي غير مبني على النقل فلا يخصص به الكتاب والسنة.

إلاَّ أننا من خلال اطلاعنا على كتب الشافعية نجد أنهم نقلوا لنا الجواز بتخصيص العام بالإجماع واليك بعض تلك النصوص:

١- قال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام:" لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع.

ودليله المنقول، والمعقول: وقد دلَّل بالمنقول على ذلك بقوله تعالى:

**t b q ã B ö • t ƒ t û ï Ï %© ! $ # u r â**
**( # q è ?ù' t ƒ óOs 9 §N è O Ï M » o Y | Á ó s ß J ø 9 $ #**

---

(1) نسبه السرخسي إلى الشافعي. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣١٦. بتصرف

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٧١.

(3) محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص٢٣١. بتصرف

(4) محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص٢٣١.

uä ! # y‰p k à - Ïp y è t / ö ‘ r ' Î /
Z o t $ ù # y _ tûü Ï Z » u K r O óO è d r ß‰ Î = ô _ $ $ sù
¸ o y‰ » p k y - öNç l m ; ( # q è = t 7ø ) s? Ÿw u r
ãNè d y 7 Í ´ ¯ » s 9 ' r é & u r 4 # Y‰ t / r &
# $ 9 ø ÿ x » ¡ Å ) à q b t È Í Ç á [ النور: ٤]

فقال: "أما المنقول فهو أنَّ إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد، كالأَمَة"(١).

وأما المعقول: فهو أنَّ الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته، كما سبق تعريفه.(٢).

٢- قال الزركشي: "يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع؛ لأنَّه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال"(٣).

وقد نقل قول الآمدي في عدم معرفة المخالف في ذلك ثم قال: " وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع ، لا بنفس الإجماع ، لكن حكى الإمام ابن القشيري الخلاف هاهنا، فقال: يجوز التخصيص بالإجماع على معنى أنه إذا ورد لفظ عام واتفقت الأمة على أنه لا يجري على عمومه، فالإجماع مخصص له "(٤).

وهذا يتفق مع ما نقله محمد أبو زهرة من تقديم الإمام الشافعي لخبر الواحد على الإجماع إلاَّ إذا كان مستند الإجماع دليل نقلي.

وعليه، يمكن القول بأنَّ الإمام الشافعي- رحمه الله- يأخذ بعموم نصوص الكتاب والسنة ويقدمها على الإجماع إذا لم يكن للإجماع دليل نقلي، أما إذا كان له مستند فإنه يخصص عموم الكتاب والسنة بالإجماع.

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٧.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٧.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦٣.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٦٣.

**ثانياً: تخصيص المقطوع بالمظنون، وهو ثلاثة أقسام:**

**أ- تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد:**

وهذه المسألة ما يعنينا منها هو مدى أخذ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؟

فالشافعي يجوِّز ذلك، كما رأينا في كتابه الرِّسالة من تخصيصه لعام القرآن بأحاديث الآحاد، إذ نصت السنة على جعل حكم الجلد المنصوص عليه بصيغة عامة في قوله تعالى:
’ Î T # ¨ “ 9 $ # u r è p u ‹ Ï R # ¨ “ 9 $ # â
7‰ Ï n º u r ¨@ä . ( # r à $ Î # ô _ $ $ sù
] á ( ;ot $ù # y _ sps • ( $ ÏB $ y Jå k ÷ ] Ï iB
النور:٢] خاصا بالبكرين، أما المحصنات والمحصنون فإنهم لا يجلدون ولكن يرجمون، وحديث الرجم(١) خبر آحاد (٢).

قال الشافعي في الرِّسالة في هذه المسألة:" فدلَّ القرآن على أنه إنَّما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله الثيِّب من الزُّناة ولم يجلده دلَّت سنة رسول الله على أنَّ المراد بجلد المائة من الزُّناة الحران البكران"(٣).

قال الآمدي:"أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة على جوازه"(٤).

ثم قال:" والمختار مذهب الأئمة، ودليله العقل، والنقل. أما النقل فهو أنَّ الصحابة خصوا قوله تعالى: u ä ! # u ‘ u r $ ¨ B Nä3s 9 ¨@ Ï m é & u r â

---

(1) نص الحديث في البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ». انظر، البخاري، صحيح البخاري، باب رجم المحصن، ج٨، ص١٦٥، حديث رقم (٦٨١٤).

(2) محمد أبو زهرة، الشافعي، ص١٧٩.

(3) الشافعي، الرِّسالة، ج١، ص٦٧.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤٧٢.

á öNà6Ï 9 º sŒ [النساء: ٢٤] بما رواه أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله:" لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا"(١).

وخصوا قوله تعالى: â ƒ ã q ¹ Ï Š3äOÞ # $ ! ª û Î ’ þ
ã@÷VÏB Ì • x . ©%# Ï 9 ( öNà2Ï‰»s9÷rr&
á 4 Èû÷üu ‹sVRW{ $ # Åeáym [ النساء: ١١] الآية،

بقوله - صلى الله عليه وسلم - :" لا يرث القاتل"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر"(٢).

**ب- تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد:**

يرى كثير من علماء الشافعية، كالآمدي، والسبكي، والرازي، والأسنوي، والشيرازي وغيرهم جواز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد.

جاء في الإبهاج:" الخلاف الذي في تجويز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، هل هو جار في تخصيص السنة المتوترة به؟ الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب: نعم"(٣).

وقد ذكر الغزالي في المحصول أنَّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد هو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك(٤).

وبناء على ما تقدم فإنَّ في هذه النصوص دلالة على أنَّ الإمام الشافعي كما يخصص عموم القرآن بخبر الواحد، فكذلك السنة المتواترة تخصص بخبر الواحد

وحجتهم في جواز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ما يأتي:

١- أنَّ كلاً من السنة المتواترة وخاص خبر الواحد قطعي من جهة، وظني من جهةٍ أخرى:

وبيان ذلك: أنَّ العام من السنة المتواترة مَتْنُها قطعي نظراً إلى تواترها، لكنَّ دلالتها ظنية؛ نظراً إلى عمومها الذي يحتمل التخصيص عند الإمام الشافعي.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج١٦، ص٦١، حديث رقم (٤٧١٧). مسلم صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج٧، ص٢٠٩، حديث رقم (٢٥١٨).

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٢

(3) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٧٣.

(4) الرازي، المحصول، ج٣، ص٨٥.

أما خبر الواحد فإنه على العكس من ذلك، حيث إنَّه قطعي في دلالته لكونه خاص، والخاص يدل على مدلوله بالقطع، لكنه ظنيٌّ المتن لكونه خبر واحد غير معصوم، فأصبح لكل واحد منهما قوة يعارض بها الآخر ، ويمكن دفع هذا التعارض من خلال الجمع بينهما؛ وذلك بتخصيص المتواتر من السنة بخبر الواحد، فتعين جواز التخصيص بذلك(١).

٢- أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفقوا على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً، وقد بيَّنت ذلك عند الحديث عن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فإذا جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فتخصيص السنة المتواترة به من باب أولى(٢).

٣- ولأنَّ العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديم العموم(٣).

بقي الحديث عن التطبيقات الفقهية على هذا النوع من المخصصات.

وفي الحقيقة لم نجد تطبيقات عند الشافعية لهذا النوع، لكن ابن السمعاني المروزي الشافعي قد بيَّن في كتابه قواطع الأدلة أن أخبار الآحاد ضربان:

**الأول**:ما أجمعت الأمة على العمل به؛ كحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»"(٤). وحديث:" لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا"(٥). فهذه الأحاديث آحاد يجوز التخصيص بها؛ لأنَّ هذه الأخبار بمنزلة المتواتر؛ ولانعقاد الإجماع على العمل بها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

---

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٧٥. الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٤.

( 2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٣١٠.الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٣

( 3) الرازي، المحصول، ج٣، ص٨٦.

( 4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم(٢٧١٣). الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص٨٧، حديث رقم (١٦٥٥). قال الألباني: **حديث صحيح**.

( 5) البخاري، صحيح البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج١٦، ص٦١، حديث رقم (٤٧١٧). مسلم صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج٧، ص٢٠٩، حديث رقم (٢٥١٨).

**الثاني**: ما لم تجمع الأمة على العمل به، فهذا محل خلاف بين العلماء(١).

---

( 1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٨٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٨٨.

ومن التطبيقات التي ذكرها الشافعية وتدخل في النوع الأول ما يأتي:

١ - حديث:" «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»"(١). خص به عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :" لا تنتفعوا من الميتة بشيء"(٢).

٢ - حديث: " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ،..."(٣). ورد مخصصاً لعموم قوله _صلى الله عليه وسلم _:" فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(٤).

٣ - عموم نهيه _صلى الله عليه وسلم _ عن بيع الرطب بالتمر، ثم رخص - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرايا، فخص عليه الصلاة والسلام مسألة العرايا عن عموم نهيه(٥).

**ج- تخصيص عموم الكتاب والسُّنة المتواترة بالقياس.**

عرَّف الزركشي القياس: هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك "(٦). وعرفه الآمدي فقال: " هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد، على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع"(٧).

وما يعنينا هو مدى أخذ الإمام الشافعي بالقياس وتخصيص العام به؟

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج١، ص٢٧٦، حديث رقم(١٠٠).

(2) النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٨٤. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٨، ص٢٨٤. الألباني، إرواء الغليل، ج١، ص٧٨، قال الألباني: **حديث صحيح**. وانظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٣.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٥، ص٣٣٧، حديث رقم (١٣٨٩). مسلم ، صحيح مسلم كتاب الزكاة، ج٥، ص١١٢، حديث رقم (١٦٢٥).

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب العشر فيما سقي من ماء السماء أو بالماء الجاري، ج٥، ص٣٣٥، حديث رقم (١٣٨٨). وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢،ص٣٢١.

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج٣، ص١١٦٨، أحاديث الباب(٥٩-٧٦). وانظر: شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص١٦٣.

(6) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٤٩٠.

(7) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١٨٦.

ذكر محمد أبو زهرة في كتابه الإمام الشافعي أنَّ أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعده،مبيِّنا أسسه هو الإمام الشافعي(١).

وقد نصَّ الإمام الشافعي في كتابه الأم على الأخذ بالقياس فقال:" والعلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شئ غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"(٢).

أما عن تخصيص العام بالقياس عند الإمام الشافعي فننقل بعض النصوص من كتب الشافعية تشير إلى أخذ الإمام الشافعي بالقياس في تخصيص العام.

جاء في كتاب نهاية السول :"يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس "(٣).

ثم قال:" واعلم أنَّ القياس إذا كان قطعياً فيجوز التخصيص به بلا خلاف، قال الأسنوي : الصحيح الجواز مطلقا ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة"(٤).

وجاء في كتاب الأنجم الزاهرات:"ذهب جمهور الشافعية إلى جواز تخصيصهما أي الكتاب والسنة بالقياس؛ لأنَّ القياس والعموم دليلان، فوجب حمل الأعم على الأخص، وأيضاً اختصاصهما بالقياس فيه العمل بالدليلين"(٥).

أما الزركشي فقال:"يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعة. قال ابن داود في شرح المختصر: إن كلام الشافعي يصرح بالجواز "(٦).

أما الذين قالوا بالمنع فذكرهم الزركشي بقوله:"قال بعض المتأخرين:أنه نص الشافعي في الأم، وقال الشيخ أبو حامد:زعموا أنَّ الشافعي نص عليه في أحكام القرآن فإنه قال: إنَّما القياس الجائز

---

(1) أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص٢٤١. بتصرف

(2) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٨٠.

(3) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٥.

(4) المرجع السابق، ص٢١٥.

(5) شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات، ص١٦٥ وما بعدها.

(6) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٨٩ وما بعدها.

أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم ، فأما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على القياس فأين القياس في هذا الموضع؟ إن كان الحديث قياساً فأين المسمى؟"(١).

ثم قال:"إنَّ الشافعي قد قاس الإشهاد على الرُّخصة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد، إذ ظاهر الأمر الوجوب"

وقد رد الزركشي على ذلك فقال:"وأما الكلام الذي تعلق به القائل فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس"(٢).

لكن القياس عند الإمام الشافعي يصار إليه عند الضرورة كما ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: سألت الشافعي عن القياس فقال:"إنَّما يصار إليه عند الضرورة"(٣).

أما تقسيم الشافعي للقياس فيقسمه إلى: قياس المعنى، وقياس الشبه وهو لا يأخذ بالقياس الضعيف إلا قياس الشبه(٤).

ونقل الغزالي في شفاء العليل عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به.

قال في المستصفى : ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه .

وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي ، منهم أبو إسحاق المَرْوَزي ، ونقل عنه أنه قال: ليس بحجة ، كما حكاه ابن السمعاني .وقال القاضي أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول(٥).

وكذلك قال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمع أنَّ كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويُجوِّز ترجيح العلل بكثرة الأشباه(٦) .

وعبارة الشافعي -رحمه الله- في الرِّسالة تدل على أخذه بقياس المعنى وقياس الشبه قال الإمام الشافعي: "أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو

---

( 1) المرجع السابق، ج٤، ص٤٩٠.

( 2) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٩١.

( 3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣٨.

( 4) الزركشي، البحر المحيط، ج٧،ص٢٩٩.

( 5) المرجع السابق، ج٧، ص٢٩٩ وما بعدها.

( 6) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٤.

الحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهَاً به ".(١)

مما تقدم يتبين لنا أنَّ الشافعي يخصص العام بالقياس؛ وذلك لأنَّ دلالة العام ظنية عنده، فكذا دلالة القياس، وهذا ما ذكره صاحب كتاب الأنجم الزاهرات حيث قال:"لأنَّ القياس والعموم دليلان، فوجب حمل الأعم على الأخص"(٢). لكن أرى أن يقيد ذلك بقيدين:

الأول: أن يكون القياس قطعياً كما صرح بذلك بعض الشافعية.

الثاني: أن يكون ذلك عند الضرورة، كما أشار الإمام أحمد نقلاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

**ثالثاً: تخصيص المظنون بالمظنون ويندرج تحت هذا القسم:**

**أ- تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس.**

**القياس**: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه(٣).

**وقد بيَّن الزركشي المراد من التخصيص بالقياس فقال**:" المراد بالتخصيص بالقياس: أنَّ ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلاً في اللفظ، لا أنه دخل في المراد ثم أخرجه القياس؛ لأنَّ ذلك يكون نسخاً، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس"(٤).

وقد اختلف علماء الأصول من الشافعية(٥) في تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس بين التوقف والتخصيص.

وما يعنينا هو مدى أخذ الإمام الشافعي بذلك وقد بين الآمدي في كتابة الإحكام أنَّ مخالفة خبر الواحد للقياس يكون من وجهين:

---

(1) الشافعي، الرسالة ، ج١، ص٣٤.

(2) شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات، ص١٦١ وما بعدها.

(3) الشاشي، أصول الشاشي، ص٣٢٥.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٩٣.

(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢١. الرازي، المحصول، ج٤، ص٤٣١. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٥٧. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٢.

**الأول**: أن يتعارض خبر الواحد مع القياس من كل وجه، بأن يكون أحدهما مثبتا لما نفاه الآخر، فعند الإمام الشافعي وكثير من الفقهاء يكون خبر الواحد مقدما على القياس في هذه الحالة.

**الثاني**: أن يكون أحدهما أعم من الآخر، فإن كان الخبر أعم جاز أن يكون القياس مخصصاً له، وهذا ما نقله الرازي، في المحصول والجويني في البرهان والزركشي في البحر المحيط(١).

وحجة القائلين بجواز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس ما يأتي:

١ - أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، وعمومهما أقوى من خبر الواحد فمن باب أولى تخصيص خبر الواحد بالقياس(٢).

٢ - ولأنَّ القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل، فيخص به العموم كاللفظ الخاص(٣).

٣ - ولأنَّ الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده، والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل من جهة غيره، وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره(٤).

وقد نقل الزركشي عن بعض المتأخرين قولهم: إنَّ منع تخصيص عموم الأخبار بالقياس هو ظاهر نص الشافعي في الأم وعند الرجوع إلى كتاب الأم وجدنا الشافعي يقول:" وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأما أن تعمد إلى حديث والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياسا؟ قلت: من قال هذا فهو منه جهل، وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء"(٥).

فظاهر هذا النص أن مذهب الشافعي منع التخصيص بالقياس، لكن الشيخ أبو حامد رد على القائلين بمنع الشافعي للتخصيص بالقياس فقال:" وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس. وذلك أنه ذكر هذا في مسألة النكاح بلا ولي، فروى حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...»، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة، ويضعها في

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢١. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٢. الرازي، المحصول، ج٤، ص٤٣١

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢١. الرازي، المحصول، ج٤، ص٤٣١

(3) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٣١٠.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢١.

(5) الشافعي، الأم، ج٥، ص١٨١.

كفء، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز؛ لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي، وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، إنما يجوز حيث يخص العموم"(١).

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أنَّ الإمام الشافعي يأخذ بتخصيص خبر الواحد بالقياس، لكنه يشترط الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتا لما نفاه الآخر. فقد نقل الآمدي أن الشافعي في هذه الحالة يقدم خبر الواحد على القياس(٢).

٢ - أن تكون العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع، أما إذا كانت العلة مستنبطة فلا يخصص الشافعي خبر الواحد بالقياس. وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله:" المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأنَّ العموم ينبغي أن يفهم ثم يبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط"(٣).

٣ - أن لا يؤدي التخصيص بالقياس إلى ترك ظاهر الخبر بحيث يؤدي على إسقاطه، أو إبطاله، وهذا الشرط واضح في مسألة النكاح بلا ولي التي ذكرها الشافعي في كتابه الأم(٤).

**ب - تخصيص العموم بالمفهوم (الموافقة أو المخالفة):**

**عرف الغزالي المفهوم** بأنه:" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا سواه"(٥). وسمي مفهوماً؛ لأنه مجرد مفهوم لا يستند إلى منطوق.

قال الآمدي فيه:" لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة"(٦).

وقال بدر الدين الزركشي:" يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ ، سَوَاءٌ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَنَقَلَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ:" نَصَّ

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٩١.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٢١

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٠٠.

(4) الشافعي، الأم، ج٥، ص١٨١.

(5) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٦٥.

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٨.

الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْت: إنَّهُ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَقَدْ يَرِدُ مِنْ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى الْعُمُومِ ؟ قِيلَ: لأَنَّ دَلِيلَ الْخِلافِ يَجْرِي مَجْرَى الْقِيَاسِ فِي بَابِ الْقُوَّةِ، فَلِهَذَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ "(١).

ثمَّ نقل كلام ابن السمعاني فقال:" إنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي التَّخْصِيصِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ قَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا : الْجَوَازُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ النَّصِّ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، وَمَثَّلَ لهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

7 ì » tFtB Ï M»s) ¯ =sÜ ß Jù= Ï 9 u r â
’n?tã $ ˆ ) ym ( Å $ r â • ÷ ê y Jø9 $ $ Î /
á Ç Ë Í Ê È šúü É ) -GßJø9 $ # [ البقرة: ٢٤١] فَكَانَ حق المتعة عَامًّا فِي كُلِّ مُطَلَّقَة، ثُمَّ قَالَ تعالى: ö / ä3ø‹n=tæ y y $ uZã _ žwâ
öNs9 $ tB uä ! $ | ¡ Ï i Y9 $ # ãLäêø) ¯ =sÛ b Î )
£ ` ß gs9 ( # qàÊ Ì • øÿs? ÷ r r & £ ` è d q • ¡ y Js?
’n?tã £ ` è d qãè Ï nFtBur 4 ZpŸÒƒ Ì • sù
’n?tãur ¼çnâ ‘ y‰s% Æì Å™q çRùQ $ #
$ J è » tGtB ¼çnâ ‘ y‰s% Î Ž Ï I ø) ßJø9 $ #
’n?tã $ ˆ ) ym ( Å $ r â • ÷ ê y Jø9 $ $ Î /
á Ç Ë Ì Ï È tûüÏ ZÅ ¡ ósçRùQ $ # [ البقرة: ٢٣٦] فَكَانَ مَفْهُومُهُ أَنْ لا مُتْعَةَ لِمَدْخُولٍ بِهَا ، فَخُصَّ بِهَا فِي - أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ - عُمُومُ الْمُطَلَّقَاتِ ، وَامْتَنَعَ مِنْ التَّخْصِيصِ [ عَلَى الْقَوْلِ ] الْآخَرِ "(٢).

فهذه النصوص تدل على أخذ الشافعي بالمفهوم وتخصيصه للعموم.

وقد تكلم إمام الحرمين في ذلك فقال:"مما ذكره-الشافعي-أنَّ المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما مفهوم الموافقة فهو يدل على أنَّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتخصيص الرَّب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التأفيف. أما مفهوم المخالفة: فهو يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أنَّ المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر ؛ كقوله:" في سائمة الغنم الزكاة"(٣). هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها"(١).

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٨٠.

(2) المرجع السابق، ج٣، ص٣٨٣.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، ج٥، ص٢٩١، حديث رقم (٩٣٦٢). من حديث أنس وفيه:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...". الحديث.

ثم قال:"أما مفهوم المخالفة فقد حصر في وجوه من التخصيص"، " وذكر منها:التخصيص بالصفة كقوله:"في سائمة الغنم الزكاة" وقوله عليه الصلاة والسلام:" **ليُّ الواجد ظُلم**"(٢). ومنها:التخصيص بالعدد والتقدير،والتخصيص بالحد،والتخصيص
بالمكان والزمان(٣).

مما تقدم يتبيَّن لنا تخصيص الإمام الشافعي لعموم الكتاب والسنة بالمفهوم سواءٌ أكان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة.

**ج- تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي:**

ويقصد بتخصيص العموم بقول الصحابي: هو أن يكون الخبر عاماً فيخصصه الصحابي بأحد أفراده(٤).

وقول الصحابي على قسمين:

**القسم الأول:أن يكون الصحابي هو راوي الحديث:**

ومن ذلك:حديث ابن عباس:"**من بدل دينه فاقتلوه**"(٥). فان لفظة "**مَنْ**" في الحديث عامة في الذكر والأنثى، وقد روي عن ابن عباس أنَّ المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل، فخص الحديث بالرِّجال،فإن قلنا: إنَّ قول الصحابي حجه خص على المختار فإن من مصادر الشافعي التي يعتمد عليها قول الصحابي(٦).

---

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٤٨١.

(2) حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ". البخاري، صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال، ج٨، ص٢٣٩.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٤٨١.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٢٧.

(5) حديث عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ". البخاري، صحيح البخاري، باب المرتد والمرتدة، ج٢١، ص٢٤١، حديث رقم (٦٤١١).

(6) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٨٠.

وقد نقل الزركشي قول القاضي فقال:" وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ: وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الَّذِي يُقَلِّدُ الصَّحَابِيَّ فِيهِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُخَصَّصُ بِهِ، إلاَّ إذَا انْتَشَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَجُعِلَ ذَلِكَ نَازِلاً مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ "[١].

**القسم الثاني:أن لا يكون الصحابي هو الراوي**

كحديث أبي هريرة:"**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة**"[٢].

وقد نقل بدر الدين الزركشي قول أبو منصور وأبو حامد الاسفرايني فقال:" قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ، وَسُلَيْمٌ، وَالشَّيْخُ فِي اللُّمَعِ " : يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ إذَا انْتَشَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إمَّا إجْمَاعٌ، أَوْ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَلَى الْخِلَافِ.

وَأَمَّا إذَا لَمْ يَنْتَشِرْ فِي الْبَاقِينَ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فَعَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَلَا يُخَصُّ بِهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ: هُوَ حُجَّةٌ ، تُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَهَلْ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُخَصُّ بِهِ ، لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ فَكَانَ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ أَوْلَى.

**وَالثَّانِي**: لا يُخَصُّ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَتْرُكُ أَقْوَالَهَا لِظَاهِرِ السُّنَّةِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ"[٣].

وقد ذكر الزركشي:"أنه منصوص الشافعي في الجديد وأنه حجة"[٤]

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٩٨.

(2) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ". انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ج٥، ص٣٠٦، حديث رقم (١٣٧١). مسلم، صحيح مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج٥، ص١٢٠، حديث رقم (١٦٣١).

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٩٨.

(4) المرجع السابق.

إلا أنَّ الآمدي قال:" مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، أنَّ مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن، لا يكون مخصصاً للعموم، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى ابن أبان وجماعة من الفقهاء.

ودليله: أنَّ ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبيِّنه، فلا يجوز ترك العموم به"(١).

مما تقدم يتبيَّن لنا اختلاف النقول عن الشافعي في تخصيصه للعام بقول الصحابي ولكن مما لا شك فيه أنه يحتج بقول الصحابي بل ويقدمه على القياس كما ذكر ذلك في الأم وجعل مرتبة قول الصحابي المرتبة الثالثة بعد الإجماع والكتاب والسنة.

**د - التخصيص بالعرف والعادة:**

عرَّف الشيرازي العرف فقال:"هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له؛ كالدابة وضع في الأصل لكل ما دَبَّ، ثم غَلَب عليه الاستعمال في الفرس"(٢).

والتخصيص بالعرف: هو أن يجري عرف الناس على إرادة بعض الأفراد من العام"(٣).

قال الزركشي:" الذي يفيد العموم عرفاً كقوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاعات التي تفعل بالزوجة، والأمة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة"(٤).

فهل العرف عند الإمام الشافعي يخصص العام؟

قبل التعرف على ذلك نقول: إن صاحب نهاية السول قال:"العادة التي قررها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تخصيص، وتقريره على مخالفة العام تخصيص له"(٥).

وقال:"إن العادة القولية تخصص العموم نص عليه الغزالي، وصاحب المعتمد، والآمدي"(٦).

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤٨٥.

(2) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٦٢.

(3) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص٢١٥.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٣٢٧.

(5) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢١٧

(6) المرجع السابق، ص٢١٧

أما العادة الفعلية أو العرف العملي- كما عبر عنه الحنفية- فقال الشافعية أنه لا يخصص العام(١). وبناء على ذلك هل أخذ الشافعي بالعرف لتخصيص العام؟ وما نوع العادة أو العرف الذي يخصص العام؟

ذكر الزركشي عندما تحدث عن التخصيص بالعادة فقال:" ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي تخصيص العموم بالعادة الفعلية خلافاً لما سبق عن الأصوليين ، فإنه لما حمل الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - في الرقيق:{ وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون }(٢) الحديث، على الاستحباب، دون الوجوب، حمل الحديث على أنَّ الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيقاً، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي _صلى الله عليه وسلم _: { نفقته وكسوته بالمعروف }(٣) ، وهو عندنا ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه ، هذا لفظ الشافعي - رحمه الله- "(٤).

ثم قال:" فأنت تراه كيف خصص عموم لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان"(٥).

قال الزركشي:" إنما خصصه بقوله:{نفقته وكسوته بالمعروف}، وفسر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعي ما ذكر"(٦).

---

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٥٢٣.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج٤، ص٢٣٠٢، حديث رقم(٣٠٠٧).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه، ج٨، ص١٣، حديث رقم (١٥٧٧٩). البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب نفقة المماليك، ج١١، ص٣٠٦، حديث رقم (١٥٦١٨).

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٥٩.

(5) المرجع السابق، ج٤، ص٢٥٩.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٥٩.

فهذا النص يدل على أنَّ هناك من رأى الشافعي يأخذ بالعرف أو العادة الفعلية وذكر وهبة الزحيلي على أن العلماء لم يتفقوا على التخصيص بالعرف أو العادة-العرف العملي- فأجازه الحنفية وجمهور المالكية ولم يجزه الجمهور"(١).

وهذا فيه إشارة إلى أنَّ الشافعي قد أجاز العرف القولي قولاً واحداً؛ لأن الجمهور جميعا اتفقوا على التخصيص بالعرف القولي، أما العملي ففيه قولان من خلال استعراضنا للنصوص السابقة.

مما تقدم يتبين لنا أنَّ الإمام الشافعي يأخذ بالعرف القولي مطلقاً ما لم يكن مخالفاً للنص، ويخصص النص بالعرف القولي عند التعارض. أما العرف العملي أو الفعلي فلا يأخذ به في أحد الأقوال، ونقل الزركشي أن بعض الفقهاء يدعي أخذ الشافعي به وقد رده بأن التخصيص كان بدليل خارجي لا بمجرد العرف.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله - تعالى - ونثني عليه بما هو أهله، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا، ونبيِّنا - محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين-، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

**أما النتائج فمن أهمها:**

١- أنَّ الخاص إذا عارض العام فالإمام الشافعي يرى الأخذ بالخاص متقدماً كان أو متأخراً، بحيث يصبح مخصصاً للعام، خلافا للحنفية فالمتأخر عندهم يعد ناسخاً للمتقدم لا مخصصاً له.

٢- لا يشترط الإمام الشافعي أن يكون المخصص متصلا بالعام، بل يصح عنده أن يكون المخصص متصلا أو منفصلا، كما لا يشترط أن يكون فيه معنى المعارضة، خلافاً للحنفية.

٣- يرى الإمام الشافعي تخصيص العام بالاستثناء سواء أكان من جنس المستثنى أم من غير جنسه، وكذلك التخصيص بالشرط، والغاية.

٤- ذكر الشافعية أنَّ الإمام الشافعي يخصص العموم بالصفة لكن ما ذكروه من أمثلة لا يعتبر من قبيل تخصيص العام وإنما من قبيل تقيد المطلق. وفرق بين الأمرين؛ إذ المطلق يتعلق باللفظ الخاص ابتداءً، وأما التخصيص للعام فهو إخراج لبعض الأفراد من اللفظ العام.

---

(1) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٥٦.

٥- لا يرى الشافعي تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل ولا بالحس، وهذا واضح من خلال كلامه في كتابه الرسالة، ومن خلال ما أشار إليه الشافعية في كتبهم.

٦- يرى الإمام الشافعي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، لكن شريطة احتمال التخصيص، والمقصود بذلك الاحتمال الناشئ عن دليل.

٧- و يرى الإمام الشافعي جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وعموم السنة المتواترة بالقرآن، لكن الإمام الشافعي اشترط – كما ذكر الزركشي- أن يكون هنا سنة تبيِّن أنَّها مخصصة حال التخصيص للعلة نفسها حتى لا تخرج السنة من أيدينا بالتخصيص.

٨- لا يرى الإمام الشافعي تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالإجماع. إلا أن يكون له مستند من دليل نقلي.

٩- يخصص الإمام الشافعي السنة المتواترة بخبر الواحد، لكن بشرط أن يكون خبر الواحد مما أجمعت الأمة على العمل به. أما ما اختلفت الأمة على العمل به فهو محل خلاف ولعل الراجح عدم التخصيص به.

١٠- لا يخصص الإمام الشافعي عموم الكتاب والسنة بالقياس إلا بقيدين: الأول: أن يكون القياس قطعياً. والثاني: أن يكون عند الضرورة.

١١- يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء أكان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، بناء على أخذ الشافعي بهما على أظهر الأقوال المنقولة عنه.

١٢- مذهب الشافعي في الجديد أنَّ قول الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم سواء أكان هو الراوي للحديث أو لم يكن لا يكون مخصصاً للعموم. لكن الزركشي نقل أنَّ العموم يخصص بقول الصحابي عند الإمام الشافعي إذا انتشر في عصره، ولم ينكره أحد( أي كان بمنزلة الإجماع).

١٣- يأخذ الإمام الشافعي بالعرف القولي مطلقاً، ما لم يخالف نصاً، ويخصص به العموم عند التعارض.

أما العرف العملي فاختلفت النقول عن الإمام الشافعي والأظهر من الأقوال أنه لا يخصص به العموم.

## أما التوصيات

فتوصي الدِّراسة الباحثين وطلبة العلم بدراسة مخصصات أخرى لم تتمكن الدراسة من دراستها، وبيان مدى أخذ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بها وفق منهجه الأصولي.

كما توصي بدراسة مخصصات العموم وفق منهج الشافعي وربطها بالموضوعات القانونية ذات العلاقة، كقوانين الأحوال الشخصية.

## قائمة المصادر والمراجع

### حسب الترتيب الهجائي

١. الأسنوي، جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢. الأسنوي، جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري** المسمى:" الجامع المسند الصحيح"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٧. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت

٨. البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي المسمى:" كنز الوصول على معرفة الأصول"**، مطبعة جاويد برس، كراتشي.

٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١١. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بلا طبعة، مكتبة صبيح، مصر.

١٢. الجويني، ركن الدين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤. خليفة بابكر الحسن، **تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين**، مكتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

١٦. الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢، الشركة المتحد للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٧. فخر الدين الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**،ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٩. الزركشي، أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،**المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢٠. الزركشي، أبو عبد الله ،بد الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،**البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١. أبو زهرة، **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م.**

٢٢. أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢٣. أبو زهرة، محمد، **الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨م.

٢٤. السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد، **الإبهاج في شرح المنهاج** "منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٥. السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن احمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.**

٢٩. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، **الرسالة في الأصول**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٣٠. الشيرازي، **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف** ،اللمع في أصول الفقه،ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١. الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، **مباحث التخصيص عند الأصوليين**، ط١، دار أسامة للنشر، الأردن، ٢٠٠٠م.

٣٢. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

٣٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٤. الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٥. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بلا طبعة، عالم الكتب.

٣٧. ابن القيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨. ماجه ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٣٩. شمس الدين المارديني،محمد بن عثمان بن علي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة،ط٣، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٩م.

٤٠. مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤١. جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم،، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانه، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٢. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** المسمى:" المسند الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. ابن منظور، أبو الفضل،محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت،ط٣، ١٤١٤ه.

٤٤. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى:" مختصر التحرير" أو " المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**"، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.